وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الإجتماعي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين :

- مليكة عماد
- فضيلة مناد

تحت إشراف الأستاذ:

عبد القادر عمري

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور رشيد شميشمرئيسا

الدكتور عمري عبد القادر..... مشرفا

الدكتور طبال إحسان عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر و عرفان

نبدأ شكرنا لله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع إذ قال في كتابه العزيز بسم الله الرحمان الرحيم "و لئن شكرتم لأزيدنكم"

ثم نود أن نشكر أشخاصا كان لهم الفضل في مساندتنا و إعانتنا على إتمام هذا العمل و نخص بالذكر:

- المشرف على مذكرتنا الأستاذ عمري عبد القادر الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة و توجيهاته لنا التي بفضلها خرج هذا العمل إلى الوجود.
- و من ثم نتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من علمنا حرفاً ، إلى الأساتذة الكرام الذين كان لهم الفضل في تلقيننا ما تيسر من العلم في مرحلة الدراسة بكلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية و نخص بالذكر الأستاذ المرحوم بابا علي رضا رحمه الله و أسكنه فسيح جناته و جعل له كل حرف علمنا إياه حسنة في الدار الآخرة.
- كما نتقدم بالشكر و العرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويب هذه المذكرة و الارتقاء بها.
- و رجائي في الأخير ممن قرأ هذا البحث واستفاد منه أن لا ينسانا بالدعاء و من وجد فيه خللا أو تقصيراً أن يرشدنا لما سهت عنه مداركنا و نسأل الله أن يتقبل أعمالنا ، و يجبر قصورنا ، و يتجاوز عن تقصيرنا إنه وليّ ذلك و مولاه.

الإهداء:

إلى من الجنة تحت أقدامها والصبر مليء كفيها وفي الخفاء دعت لي وبكت من أجلي ،إلى من زرعت الأمن في صدري والنور في قلبي وغرست الطموح في تفكيري ،إلى التي تعبت لأرتاح وسهرت لأنام وحلمت لأنال وساندتني طول حياتي وأعطتني الكثير ولم تبخل...أمي الغالية "حفظها الله ورعاها"

إلى من رباني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم إلى والدي "أطال الله في عمره"

إلى قرة العين وريحانة البيت أختي العزيزة "فريال" وزوجها "يوسف"

إلى جدي "محمد" وجدتي "عائشة" العزيزين أطال الله في عمرها

إلى صديقتي التي قاسمتني هذا العمل المتواضع "مليكة" وكل عائلتها

إلى كل الأصدقاء القدامى وأصدقاء الدراسة

إلى من نسيهم قلمي ويذكرهم قلبي

أهدي ثمرة عملي هذا...

فضيلة

الإهداء:

إلى شريان وجودي ،ودمي الذي يسري في عروقي ،الذي لم يدخر جهدا في سبيل نجاحي ،إلى تاج رأسي ،رمز فخري واعتزازي ،إلى من فتحت عيناي على ابتسامته وغفوت بين ذراعيه وسعدت بلفظ اسمه "أبي الغالي أطال الله في عمره وشفاه"

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها وردة حياتي وبهجتها التي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب الحياة بحبها "أمي حفظها الله وأطال في عمرها"

إلى أخي الغالي وسندي "محمد وزوجته وولديه"عبد العالي وأمير

إلى أخواتي "مريم ،حكيمة،رانيا"

إلى حبيباتي نور الهدى ونوال،هدى نجية

إلى خالي "عمار"الذي لم يبخل علي بالدعم فله كل محبتي وشكري وخالص امتناني

إلى صديقتي التي قاسمتني هذا العمل المتواضع "فضيلة" وكل عائلتها

إلى أسماء ،أمال، رشيدة،يسرى

إلى كل الأقارب

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

مليكة

قائمة المختصرات:

ق.ع.	قانون العقوبات
ق.إ.ج.	قانون الإجراءات الجزائية
ص.غ.م.	صفحة غير مرقمة
د.ج	دينار جزائري

مقدمة

مقدمة:

تعتبر جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي تمس سمعة وشرف واعتبار الإنسان، والتي انتشرت بشكل واسع وسريع ،فعلى الرغم من التطور الذي يشهده عالم التكنولوجيا وما صاحب ذلك من سهولة الاتصال ونقل المعلومات بين كافة أرجاء المعمورة، إلا انه لا يمكن غض النظر عن المخاطر الناتجة عن سوء استخدام هذه التكنولوجيا ،إذ أصبح النظام المعلوماتي وسيلة سهلة لارتكاب الكثير من الجرائم الخطيرة كجرائم القذف والسب وهي ما يطلق عليها الجرائم الالكترونية والمستحدثة ،حيث أن مجال النشر لم يعد مقتصرا ومحصورا في الصحف والمجلات فلكل شخص حساب في مواقع التواصل الاجتماعي ينشر فيه ما يشاء ،إذ تحولت هذه الأخيرة إلى منصات قذف وسب وخاصة بعد التقدم المعلوماتي الذي ساعد على استخدامها (فيس بوك، تويتر، يوتيوب، انستغرام...).

ففي الفترة الأخيرة لوحظ تورط الأشخاص في قضايا جنائية بسبب ارتكابهم لهذه الجرائم عبر منصات التواصل الاجتماعي ،الأمر الذي أدى بالكثير من الدول إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الأفعال ،التي أصبحت تشكل خطرا على الحياة الخاصة للأفراد ،إلا أن البعض الآخر من الدول لا زالت مجهوداتها تسير بشكل متواتر في هذا المجال خاصة في ظل غياب الرقابة الكاملة من طرف الجهات المختصة الأمر الذي أدى إلى ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة في سبيل الحد من الانتشار السريع لهذه الجرائم.

و تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الأحكام الإجرائية والقواعد القانونية لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة وان هذا الموضوع نادر في الدراسات السابقة ،ذلك أن هذه الجرائم ترد إلى القواعد العامة ،ولهذه الدراسة أهمية بالغة من حيث:

- أن هذا الموضوع من ضمن المواضيع المستحدثة التي لم يسبق للباحثين دراسته ضنا منهم ان هذه الجرائم ترجع إلى القواعد العامة.
- ضرورة معرفة الأحكام والقواعد القانونية لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،ومعرفة ما إذا كانت النصوص الواردة في قانون العقوبات كافية للحد من هذه الجرائم أم انه لابد على المشرع الجزائري التدخل من اجل تعديل النصوص القانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد.

- جعل هذه الدراسة مرجعا في المكتبات القانونية بغرض إثراءها.

- تساعد هذه الدراسة في بيان آليات التحقيق والمتابعة في هذه الجرائم.

ومن بين الأسباب والدوافع التي حفزتنا للقيام بهذه الدراسة هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الذاتية

- الرغبة في التعرف على الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص والتي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- السعي إلى معرفة صور والأساليب التي ترتكب بها هذه الجرائم والحماية الجزائية التي اقرها قانون العقوبات للحد من هذه الجرائم.

- كثرة القضايا المطروحة في المحاكم فيما يخص هذا المجال.

أسباب موضوعية:

-نظرا لسرعة وسهولة انتشار هذه الجرائم الالكترونية في المجتمع ،وباعتبارها أفعالا تحط من مكانة الشخص في الوسط الذي يعيش فيه ،وفي ظل عجز القوانين والتشريعات على التصدي لهذه الجرائم المستحدثة ،هذا ما أدى بنا إلى محاولة تحديد نوعية جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،وإبراز العقوبات المقررة لها.

- كل هذه الأسباب الذاتية والموضوعية أدت بنا إلى خوض غمار هذا الموضوع.

نظرا لندرة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع خاصة في مجال التحقيق ،ذلك راجع الى حداثة هذا النوع من الجرائم ،إلا انه لا يمنع من وجود بعض الدراسات التي كان محل بحثها هذا الموضوع ونذكر منها:

- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى ،الجزائر،2001.

- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دراسة قانونية مقارنة ،ط2،،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،2015.

- محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت ،الجريمة المعلوماتية ،ط4،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009.

- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر،2007.

- سالم روضات الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،بيروت ،لبنان ،2010.

- ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جرائم السب والقذف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم(5)لسنة 2012 ،بشان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،مذكرة ماجيستير، في القانون العام ،كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،2018.

- بن نونة بحري، أبي مولود الأمين ،جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية،2019/2018.

- داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، طلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2020/2019.

و في ظل الثورة التكنولوجية التي واكبت العالم أصبح من السهل التواصل عبر الانترنت ،الأمر الذي اعكس إيجابا على سلوكات الأفراد ،إلا أن هذا التقدم تم استغلاله من أطراف أخرى، بشكل أدى إلى الحط من كرامة الغير، إذ نتجت عنه جرائم ماسة بالحياة الخاصة ،هذا ما تطلب من المشرع ضرورة التحرك لوضع جزاءات حماية للأفراد.

وفي هذا السياق توجب علينا طرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة نصوص قانون العقوبات الجزائري وما تضمنته من عقوبات على جرائم القذف والسب في مواجهة هذه الجرائم في حالة ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- هل تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل العلانية الضرورية لتحقق جرائم القذف والسب؟

- هل آليات التحقيق والمتابعة التي اعتمدها المشرع الجزائري تكفي للقضاء على هذا النوع من الجرائم ؟

- كيف نظم المشرع الجزائري جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟

واعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الاستدلالي ،وذلك لتوضيح مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي من جهة ،ومفهوم مواقع جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من جهة أخرى، كما استعملنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت جرائم القذف والسب وفقا للتشريع الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، قمنا بدراسة هذا البحث والذي قسم إلى مقدمة وثلاث فصول: فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين وخاتمة، حيث جاء في الفصل التمهيدي في المبحث الأول مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي أما المبحث الثاني أنواع وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي.

والفصلين الرئيسيين ،تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي وقسم إلى مبحثين ،الأول مفهوم وأركان القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،والمبحث الثاني صور وجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

أما الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي كذلك من مبحثين ،الأول إجراءات التحقيق والثاني إجراءات المتابعة ونخلص في النهاية إلى الخاتمة.

الفصل التمهيدي

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

تعتبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال مظهرا من مظاهر التقدم العلمي في العالم ،إذ تساعد بشكل كبير في انتشار و تداول المعلومات بين الأفراد ،حيث أصبحت من متطلبات الحياة سواءً على المستوى الوطني أو حتى العالمي ،إلا أن هذه الوسائل التكنولوجية قد تلحق أضرارا بالمجتمع نتيجة الاستغلال غير المشروع لها،مما يؤدي إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل ،خصوصا جرائم القذف و السب و خدش الشرف ،باعتبار أن هذه الوسائل أصبحت مفتاحا لارتكاب هذا النوع من الجرائم ،هذا ما تطلب ضرورة التصدي لها من خلال تقنين نصوص قانونية خاصة لحماية المجتمع.

مما سبق نجد أن جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال المتطورة والتقنية الحديثة ، تعد ثورة رقمية ساهمت بشكل أو بآخر في اقتراف جرائم تقليدية بطرق حديثة ،وذلك من خلال الانترنت أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي(فيس بوك،تويتر...).

ومنه في بداية هذه المذكرة سنوضح مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي مع التطرق إلى خصائصها وأنواعها وكذا تطورها التاريخي وذلك قبل الانتقال إلى جوهر الموضوع ألا وهو جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي

يعتبر التطور التكنولوجي في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية وحتى الفكرية دليل على فتح سبل وآفاق جديدة ،وذلك يجعل العالم قرية صغيرة محدودة المعالم دون اعتبار للحواجز الجغرافية وهذا ما تميز به بداية من القرن العشرين بظهور الانترنت ،إذ تعد هذه الأخيرة من أهم مظاهر التكنولوجيا الحديثة ،إذ ساهمت إلى حد كبير في التأثير على كافة مظاهر الاتصال الإنساني بنقل انشغالات الأفراد وهذا يتم عن طريق الشبكات الاجتماعية، فما هو مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وكيف نشأت؟

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من المفاهيم المتعلقة بشبكة الانترنت والعالم الافتراضي،إذ أصبحت تحتل مكانة متميزة بين وسائل الاتصال الأخرى ،هذا ما دفع بالباحثين إلى دراسة مواقع التواصل الاجتماعي ،غير أنهم لم يستقروا على تعريف موحد لهذه المواقع.

حيث تعرف بأنها: مواقع تتشكل من خلال الانترنت ،تسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة، وإتاحة الفرصة للاتصال بقائمة المسجلين والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو الجماعات من خلال عملية الاتصال ،وتختلف طبيعة التواصل من موقع لآخر ،ولعل من ابرز هذه المواقع نجد الفيس بوك وتويتر وجوجل بلس وغيرها من المواقع المتخصصة مثل اليوتيوب وانستغرام.[1]

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ،ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها ،أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية .[2]

وتعرف أيضا بأنها: صفحات الويب التي يمكن أن تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الشبكة الاجتماعية الموجودة بالفعل على الانترنت ،وتهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام

[1] رشيدة فاريش، نورة قاوش: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين-دراسة ميدانية بثانوية كريم بلقاسم بولاية البويرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة آكلي محند والحاج، البويرة ، 2018/2017 .

[2] مجلة كلية التربية،جامعة الأزهر،العدد169،ج3،يوليو2016،ص330.

والتي من شانها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء بعضهم بعض ويمكن أن تشمل هذه الميزات (المراسلة الفورية ،الفيديو ،الدردشة ،تبادل الملفات ،مجموعة النقاش، البريد الالكتروني ،المدونات).[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي

مر التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي بمرحلتين:

الفرع الأول: المرحلة الأولى

أول مظاهر مصطلح الشبكات الاجتماعية كان من قبل جون بارنز الباحث في العلوم الإنسانية في جامعة لندن والذي صاغه سنة 1954 ،وظهرت في السبعينات من القرن العاشر بعض الوسائل الالكترونية الاجتماعية ،وكانت فوائد البريد الالكتروني من أولى التقنيات التي سهلت التفاعل الاجتماعي، حيث أتاح هذا التفاعل للأفراد إمكانية تطوير علاقات ثابتة وطويلة الأمد مع الآخرين غالبا ما كانت بأسماء مستعارة.[2]

إلا أن أول ظهور لنشأة وتطور مواقع التواصل الاجتماعي يعود إلى بداية التسعينات الميلادية ، ففي عام 1995 ظهر أول موقع الذي صممه راندي كونرادر وهو موقع classmates.com وكان الهدف منه هو مساعدة الأصدقاء والزملاء الذي جمعتهم الدراسة في مراحل حياتية معينة وفرقتهم ظروف الحياة العلمية في أماكن متباعدة على الالتقاء ،واستمرار الصداقات ،وهناك بعض الباحثين يرجعون البدايات الأولى لظهور مواقع التواصل الاجتماعي إلى سنة 1997 ،وهناك من يرجعها إلى سنة 1998 التي تم فيها إطلاق أول موقع للتواصل الاجتماعي تحت اسم Sex dégrées إذ كان الهدف من جمع ميزات مجموعة من الانترنت بحيث نتج للأفراد بناء ملفاتهم الشخصية أو تكوين الأصدقاء ، إذ أصبح

[1] احمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري ،دراسة وصفية حول الخصوصية والبنية القيمية للأفراد-طلبة جامعة المسيلة نموذجا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال ،جامعة المسيلة،2013،ص24،23.

[2] كاتب فارس، عقون دنيا، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على سلوك الشباب الجزائري-دراسة وصفية مسحية على عينة من شباب –أم البواقي-،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015،ص41.

أداة لمساعدة الناس على الاتصال والتواصل وإرسال الرسائل إلى الآخرين ،إذ استقطب الملايين من المستخدمين ، إلا انه لم يستمر كثيرا فأغلق في عام 2000.[1]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية

ثم ظهر بعدها وتحديدا عام 2003 موقع تواصل اجتماعي جديد هو موقع فريندرستير friendster الذي منح مستخدميه إمكانية مشاركة المحتوى والصور، ومقاطع الفيديو ،كما شهد عام 2003 أيضا إطلاق موقع تواصل اجتماعي آخر سيطر على اغلب مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي طوال الفترة الممتدة من 2005-2008 وهو موقع ماي سبيس myspace الذي وفر لمستخدميه لعب الألعاب الالكترونية مع المستخدمين الآخرين ،إضافة إلى المميزات الأخرى، إلا أن شعبية هذا الموقع انخفضت بالتزامن مع ظهور موقع الفيس بوك[2]، ثم تلتها مواقع أخرى كاليوتيوب ، تويتر ، انستغرام...واستمرت هذه المواقع في التنوع والتطور.

[1] رشيدة فاريش، نورة قاوش، مرجع سابق، ص.غ.م.
[2] https://mawdoo3.com/d9/86

المبحث الثاني: أنواع وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي

فرض التطور التقني الهائل الذي شهده قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الآونة الأخيرة، وخاصة في ظل انتشار الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تتحكم في الواقع الاجتماعي والثقافي و الاقتصادي ،ومن أهم انجازات التكنولوجيا هي المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت ،ولعل من الأسباب التي أدت إلى إقبال فئات المجتمع المعاصرة وخصوصا فئات الشباب وتدافعها على هذه المواقع هو أن الانضمام لهذه الشبكات لا يتطلب جهدا كبيرا كي يدخل هذا العالم الافتراضي ،وعليه فما هي أنواع مواقع التواصل الاجتماعي وما هي خصائصها ومميزاتها؟

المطلب الأول: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

لقد أحدثت الانترنت ثورة رقمية من خلال تطبيقاتها المتقدمة والمتطورة، حيث ضمت الملايين من المواقع على اختلاف أنواعها السياسية ،الثقافية ،الاجتماعية وغيرها ،والتي تجرى من خلالها كافة أنواع التواصل الاجتماعي.

ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرة ومتعددة من أشهرها نجد:

الفيس بوك: face book

هو شبكة اجتماعية (الكترونية)تتيح للعديد من المشتركين عرض ملفاتهم الشخصية، ومشاركة الآخرين فيما يختارونه من نشاطات.[1]

يعد من أشهر المواقع الاجتماعية على الانترنت أسسه طالب في جامعة هارفرد عام2004، والآن تخطى عدد مستخدميه ال75 مليون مستخدم ،وترجع شهرة هذا الموقع عن غيره كونه يفتح للمطورين

[1] دعاء عمر محمد كتانه، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة-دراسة فقهية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين،2015،ص32.

إمكانية الدخول إليه وتطويره وتفعيله وإضافة تطبيقات مختلفة ومتنوعة وإتاحته بلغات متعددة وكثيرة منها اللغة العربية ،بل هو الموقع الوحيد لشبكة اجتماعية متاح من خلالها تطبيقات باللغة العربية.[1]

وبذلك يعتبر الفيس بوك الآن من اكبر وأشهر المواقع العالمية المتخصصة في العلاقات الاجتماعية والتعارف وبناء الصداقات على الإطلاق، فالموقع ليس حكرا على احد فالتسجيل فيه مجانا وسهلا ويستطيع أي شخص أن يستخدمه ،ويعد هذا الموقع آلة إعلامية ضخمة لطالما استخدمها الكثيرون في تنفيذ الحملات الإعلانية وترويج لمنتجات معينة .[2]

تويتر: twitter

وهو موقع من مواقع الشبكات الاجتماعية يقدم خدمة تدوين مصغر وهو تدوين يسمح بعدد محدود من المدخلات بحد أقصى مائة وأربعين حرفا فقط للرسالة الواحدة ،ويمكن إرسال هذه التحدثات مباشرة من التويتر على شكل رسائل sms وهي رسائل نصية مختصة ترسل عن طريق الهاتف النقال.[3]

ظهر هذا الموقع سنة 2006 كمشروع بحثي قامت به شركة أمريكية obirans وتم إطلاقه رسميا في نفس السنة ،من مميزاته انه يسمح بنشر خبر أو فكرة بسرعة وسهولة وتركيز ،لذلك أصبح تويتر جزءا هاما من وسائل الإعلام.

يوتيوب: you tube

يعد من أشهر المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت وعنوانه www.youtube.com تقوم فكرة الموقع الذي تأسس عام 2005 على إمكانية إتاحة خدمة تبادل ملفات الفيديو الذي تسمح للمستخدمين بتحميل الملفات المتوفرة على الانترنت ويستطيع أي شخص في الوقت نفسه أن ينشر .

ما يريد ،وإضافة إلى خدمة النشر التي يتبعها هذا الموقع فانه يسمح للمستخدم بإعادة نشر ما نشره الأصدقاء ، ومن أكثر الجوانب التي كان للموقع اثر كبير وواضح فيها الاجتماعية والفنية حيث أصبح

[1] مفيدة بوسحلة، نبيل طهوري، الشبكات الاجتماعية وأثرها على العلاقات الاجتماعية لدى الطلبة-دراسة ميدانية على عينة من طلبة طور الماستر بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تبسة ،قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،ص532 .

[2] احمد عصام، مرجع سابق ،ص33

[3] كاتب فارس، عقون دنيا، مرجع سابق ،ص50.

الكثير ممن يبحثون عن الشهرة يجتمعون لليوتيوب باعتباره الوسيلة الإعلامية التي تنتج لأي كان الظهور وتمنحه الفرصة للوصول إلى الملايين.[1]

موقع filicker

يعتبر موقع filicker نموذجا لواحدة من أهم تطبيقات صحافة الجمهور في بعدها المتمثل في توزيع الصور ،وقد أسهم الموقع في مناسبات مختلفة أن يكون بديلا حيا لوكالات الأنباء مثلما حدث أيام تفجيرات قطارات الأنفاق في لندن وفي أحداث تسونامي ،فهو موقع لمشاركة الصور ،وحفظها وتنظيمها ،وهو أيضا جمعية لهواة التصوير على الانترنت ،بالإضافة إلى كونه موقعا مشهورا للتشارك في الصور الشخصية ،يتم استخدام الموقع من قبل المدونين من خلال إعادة استخدام الصور الموجودة فيه ،اخذ الموقع شهرته من خلال ابتكاراته كإضافة التعليقات comments ،من قبل الزائرين وكلمات المفاتيح.[2]

الأنستغرام: instgram

الأنستغرام هو تطبيق مجاني يعزز الاتصالات السريعة عبر الصور ،بحيث يتيح لمستخدميه التعليق عليها أو تسجيل الإعجاب بها ،وهو يعتبر من المواقع التي اكتسبت شعبية على المستوى الفردي والمؤسسي ،وتعود بداية الانستغرام 2010 حينما توصل إلى تطبيق يعمل على التقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها ثم عرضها ونشرها عبر خدمات الشبكات الاجتماعية.[3]

على غرار الشبكات الاجتماعية السابق ذكرها هناك العديد من الشبكات التي أصبحت وسيلة للتواصل الاجتماعي بين شعوب العالم.

المطلب الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بعدة خصائص تميزها عن المواقع الالكترونية ،من بين هذه الخصائص نذكر:

[1] كاتب فارس،عقون دنيا،نفس المرجع،ص52.

[2] حميش نورية، حميدي خيرة، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الاتصال الأسري-موقع الفيسبوك نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علوم الإعلام والاتصال ،جامعة عبد الحميد بن باديس،2017/2016،ص42 ،43.

[3] رشيدة فاريش، نورة قاوش، مرجع سابق ،ص.غ.م.

العالمية: حيث تتلاشى معها الحواجز المكانية والجغرافية، وتسقط فيها الحدود الدولية، إذ تمكن الأفراد من التواصل رغم بعد المسافات فهي تجعل من العالم قرية صغيرة.

التفاعلية: لقد سعت مواقع التواصل الاجتماعي منذ بداية ظهورها إلى تجسيد التفاعلية بين أفرادها لضمان الاستمرارية والتطور، فالفرد فيها مستقبل وقارئ فهو مرسل وكاتب ومشارك ،فهي تلغي السلبية في الإعلام القديم (التلفاز والصحف الورقية) وتعطي حيزا للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ ،فعلى سبيل المثال يمكن إجراء ندوات ومناقشات والتطرق لمواضيع جديدة لا تتناولها وسائل الإعلام .[1]

سهولة الاستخدام: حيث لا يحتاج المستخدمين خبرة معلوماتية للتفاعل مع محتواها ،فهي تستخدم الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.

المجانية :فهي اقتصادية من حيث الجهد والوقت والمال ،فيمكن لأي شخص التسجيل والاشتراك مجانا دون أن يكلفه ذلك مبالغ طائلة ،أي أنها ليست حكرا على أصحاب الأموال. **متعددة اللغات**:ذلك لأنها تحوز على اغلب اللغات السائدة في العالم ،إذ تضم أكثر من 75 لغة محلية معروفة ، إضافة إلى وجود ميزة إمكانية تغيير اللغة عند الاستخدام.

السرعة والآلية :تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بأنها تتعامل مع الأحداث لحظة وقوعها، فيمكن تبادل المعلومات بين المستخدمين والتعليق عليها والتفاعل معها في وقت قصير جدا.

[1] حميش نورية، حميدي خيرة، مرجع سابق،ص45.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم القذف و السّب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

تعتبر جرائم القذف والسب من الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص ،فالإنسان بالإضافة إلى انه جسد وروح هو كذلك مشاعر وأحاسيس ،إذ أن حماية الثانية لا تقل شئنا عن حماية الأولى، لذلك فقد جرمتها مختلف تشريعات وقوانين الدول في العالم، لما لها من مساس بأحد الحقوق التي أقرتها التشريعات السماوية والوضعية و منعت الاعتداء عليها، وهو الحق في الشرف والاعتبار، ومع التقدم التكنولوجي وتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة ، تطورت أساليب وطرق ارتكاب جرائم القذف والسب حيث تعتبر هذه الأخيرة من أكثر الجرائم انتشارا عبر الانترنت عامة وشبكات التواصل الاجتماعي خاصة نظرا لسوء استعمال هذه الوسائل مما أدى بالكثير من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث سيتم تسليط الضوء في المبحث الأول على مفهوم و أركان هاتين الجريمتين، والمبحث الثاني على صور جريمتي القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومدى تحقق العلانية فيها .

المبحث الأول: مفهوم و أركان جرائم السب و القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي انتشرت انتشارا سريعا ،نظرا للتقدم التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال الحديثة، حيث أصبحت هناك سرعة في نقل المعلومات.

غير أن البعض أصبح يستخدم هذه الوسائل في سب وقذف الغير وخدش شرفهم واعتبارهم والحط من كرامتهم ،لذلك جرمت اغلب التشريعات أفعال القذف والسب واعتبرتها من الجرائم الخطيرة غير أنها لم تنص صراحة على تعريف القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا ضمن قانون العقوبات ولا ضمن القوانين الخاصة مما يلزم اللجوء إلى تعريف هاتين الجريمتين بالصورة التقليدية في المطلب الأول،أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أركان جرائم القذف والسب.

المطلب الأول:_مفهوم جرائم القذف و السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد القذف والسب من الجرائم التي نهت عليها الشريعة الإسلامية وحددت لها عقوبة مقدرة نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمعات ،لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية هي أول من تطرقت إلى هذا النوع من الجرائم ،ثم تلتها التعاريف اللغوية والقانونية، وبناءا على ذلك سنخلص إلى تعريف القذف والسب لغة وفي الشريعة الإسلامية وقانونا وذلك بذكر كل جريمة على حده.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

أولاً: التعريف اللغوي للقذف

القذف في اللغة هو الطرح والرمي ويقال قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمي به ،والقذف بمعنى البعيد ،ومنه منزل قذف وبلدة قذوف[1]، كذلك القذف هو الناحية والقذفات النواحي من كل شيء، والقذاف المنجنيق ،وناقة مقذوفة كأنها رميت باللحم من كل جانب [2]. والقذف أيضا هو الرمي والتوجيه[3].

[1] محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ص272.
[2] الخليل الفراهيدي ،كتاب العين ،ج5 ،ص135.
[3] نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2007 ،ص95.

ويقال قذف الشيء أي رماه بقوة على دفعات ،والقذف بالقول هو التكلم من غير تدبر وقذف المحصن هو اتهامه بالزنا.[1]

وقد تطرقت الشريعة الإسلامية كذلك إلى تعريف القذف.

ثانياً : تعريف القذف في الشريعة الإسلامية

يختلف تعريف القذف في الشريعة الإسلامية عن التعريف القانوني ، فقبل أن تتطرق القوانين الوضعية إلى مدلول هذه الجريمة الماسة بشرف الأشخاص و اعتبارهم ، تطرقت إليها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً ، و هي من جرائم الحدود أي من الجرائم ذات العقوبة المقررة شرعا ، وهو "رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه".[2]

ولا تعاقب الشريعة الإسلامية على القذف إلا إذا كان كذباً و افتراءاً و مخافة للواقع ، ولم تكن هذه الجريمة معاقبا عليها في صدر الإسلام وإنما عوقب عليها بعد حادثة الإفك [3] إذ جاء قوله تعالى: "و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون..." . [4]

فقد أقرت الشريعة الإسلامية على التعريف الفقهي للقذف بالزنا و اللواط و رمي المحصن [5]، إذن فالقذف هو من الجرائم التي نهى عنها القرآن و السنة .

[1] بن نونة بحري ،أبي مولود الأمين ،جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2019/2018 ،ص15.

[2] أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم - كتاب عقائد و آداب و معاملات ، ط 1 دار الغد الجديد للنشر و التوزيع ، ص24.

[3] كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص10

[4] سورة النور ، الآية 4 ،5 .

[5] سالم روضات الموسوي ، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ،دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، ص17.

ثالثاً: التعريف القانوني للقذف

1-التعريف التشريعي للقذف في الصورة التقليدية

أ: التعريف التشريعي الجزائري لجريمة القذف

عرف المشرع الجزائري القذف من خلال المادة 296 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه "يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به و إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة .[1]

و في هذا الصدد نصت المادة 144 مكرر من ق ع الجزائري على الإساءة لرئيس الجمهورية بعبارات الإهانة أو السب أو القذف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، و كذا نص المادة 146 من ق ع إهانة ضد البرلمان أو احد غرفتيه أو جهات قضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية .[2]

و من خلال هذا التعريف نجد ان المشرع الجزائري جرم القذف في قانون العقوبات حماية للأشخاص .

2-التعريف التشريعي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

"إن جريمة القذف بالوسائل الالكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القذف التقليدية استنادا للقواعد العامة و ذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها و ذلك بحيث أن الأولى ترتكب بوسيلة الكترونية" .[3]

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها : "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شانها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقار من أهل وطنه .[4]

[1] انظر المادة 296 /ف2 من الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1999 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] انظر المادتين 146،144 من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني ، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب و القذف بالوسائل الالكترونية ، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، أطروحة ماجستير ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، 2018، ص8.

-عرف المشرع المصري القذف من خلال المادة 302 من ق ع المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل على أن (يعد قذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه).

[4] عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت ،ط1،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،لبنان،2017،ص380.

الفرع الثاني: تعريف جريمة السب

أولا: التعريف اللغوي للسب

السب في اللغة هو الشتم و جاء في الصحاح للجوهري أن السب هو الشتم و قوله سبه يسبه ، و قولهم : ما رأيته منذ سبة، أي منذ زمن من الدهر كقولك منذ سنة ، ومضت سبة من الدهر .[1]

وسبه أيضا بمعنى قطعه والتساب بمعنى التقاطع ، والسب هو الشتم وهو مصدر سبه يسبه سباً شتمه وأصله من ذلك ، وسببه أكثر سبه و يقال رجل سباب أي كثير السباب ، ورجل مسب بكسر الميم، كثير السباب ، و رجل سبة أي يسبه الناس ، وسببته أي يسب الناس، كما يأتي السب بمعنى الخمار وبمعنى العمامة أيضا و له معني عدة في اللغة العربية [2]، و منه تختلف تعريفات السب في اللغة، و الملاحظ هنا أن هذا التعريف يشمل السب العلني وغير العلني للتشابه بينهما

ثانيا: تعريف السب في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية لم تميز بشكل واضح بين القذف و السب و إنما استغرق مفهوم القذف السب فإنها تعتبر القذف نوعين السب و الشتم ، إلا أنهم يعتبرون القول قذفا كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق أو التكذيب و يعتبرون القول سباً إذا كان ما رمى به المجني عليه ظاهر الكذب و لا يقبل الإثبات بداهة مثل القول لشخص انك حمار و الظاهر يكذب القول لأنه إنسان [3]، فالسب في الشريعة الإسلامية لا يختلف عنه في المعنى اللغوي .

ثالثاً: التعريف التشريعي (القانوني)

1-التعريف الجزائري عف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من ق ع ج بأنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" [4]. فبمفهوم هذه المادة نجد أن السب هو كل ما يمس بشرف و اعتبار الأشخاص من خلال توجيه العبارات المشينة .

[1] ابن حماد الجوهري الصحاح ، تاج اللغة و صحاح العربية ، ط4 ، دار العلميين ، بيروت ، ص144.

[2] انظر :ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت ، 2004 ، ص455.

[3] سالم روضات الموسوي ، مرجع سابق ، ص792 .

[4] انظر :المادة 297 من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

-نص أيضا قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في المادتين 306 /306 مكرر على أن "كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد عن خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

كما يمكن تعريفه بأنه: "صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار و القدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجه إلى شخص أو هيئة معينة" [1].

هذا بالنسبة للسب العلني أما بالنسبة للسب الغير علني فقد نصت عليه المادة 2/463 من ق ع في القسم الرابع من الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص [2].

المطلب الثاني: أركان جرائم القذف و السب

تقوم جرائم القذف و السب كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين و هما الركن المادي ،والذي تختلف فيه جريمة القذف عن جريمة السب في موضوع الإسناد ،ففي القذف يتضمن واقعة محددة على عكس السب الذي يتضمن أي وجه من وجوه خدش الشرف والاعتبار، وكذلك الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

الفرع الأول: أركان جريمة القذف

تقوم جريمة القذف على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة القذف

و هذا الركن يتحلل بدوره إلى عناصر تتمثل في الإسناد أو الادعاء ،وموضوع الإسناد أو الواقعة المحددة وركن العلانية.

1-الإسناد أو الادعاء

المقصود بالإسناد أو imputation في جريمة القذف هو نسبة أمر أو واقعة معينة إلى شخص معين ، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير.[3]

[1] داود فايز ، مدي رفيق ، جريمة السب في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة ، 2020/2019 ،ص9 .

[2] انظر: المادة 2/463 من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] طارق سرور ، قانون العقوبات- القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ط2 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص310 .

كما يقصد به كذلك نسبة واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلنية ، فجميع الوسائل و الطرق الصالحة للتعبير عن الآراء أو الأفكار تصلح أن تكون وسيلة من وسائل إسناد الواقعة للغير[1]، فيستوي في ذلك أن يكون الإسناد عن طريق القول ، كمن يروي واقعة مشينة ينسبها إلى شخص معين شفهيا ، أو عن طريق الإذاعة اللاسلكية، أو في برنامج تلفزيوني أو عن طريق السينما ، أو بأية وسيلة أخرى كتسجيل العبارات على شرائط أو اسطوانات فونغرافية، و قد يكون الإسناد بالكتابة أو ما يقوم مقامها ، و يستوي في ذلك شكل الكتابة و طبيعة المطبوعات.[2]

2- موضوع الإسناد أو الواقعة المحددة

موضوع الإسناد في جريمة القذف هو الواقعة المحددة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه يكون من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره.[3]

التشريع الجزائري في المادة 296 ق ع يشترط أن ينصب هذا الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة ، كمن يسند إلى موظف سرقه للمال الذي عهد إليه فهنا الواقعة هي السرقة أما إذا جاء الادعاء أو الإسناد خاليا من الواقعة فانه يعد تجريما آخر ، فالمشرع الجزائري يعاقب على مجرد الإسناد أو الادعاء سواء صحت وقائعه أو كانت كاذبة و هذا ما يستشف من نص المادة 296 ق ع "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة" فعبارة واقعة جاءت عامة دون تحديد هل هي صحيحة أم كاذبة .[4]

موضوع القذف المشتمل بواقعة محددة يجب أن يكون احد الأمرين :

- أن تكون الواقعة محددة

يجب أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف محددة ، و يقصد بالواقعة أنها حادث ايجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف و الاعتبار .[5]

[1] سالم روضات الموسوي، مرجع سابق ، ص23.
[2] طارق سرور ، جرائم النشر و الإعلام-الكتاب الأول ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص680،679.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص ، ط2 ، دار النهضة العربية ،1994رقم 792، ص523.
[4] كمال بوشليق ،مرجع سابق ،ص15.
[5] عبد الحميد الشواربي ،جريمة القذف والسب في ضوء القضاء و الفقه ،دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية 1985، ص82.

و من ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا ، أو كان حدوثه ممكناً ، أما إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع فان جريمة القذف لا تتحقق و يجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة و على نحو يمكن إقامة الدليل عليه، كما لو اسند إلى موظف انه اختلس مالا في عهدته و بسبب وظيفته ، فإذا خلت الواقعة من التحديد مثل قول المتهم للمجني عليه انه لص أو مرتشي أو زير نساء ، كانت الواقعة سبا لا قذفاً [1]، فتحديد الواقعة هو الجوهر الأساسي للفصل و التمييز بين القذف و السب.

- **أن يكون شأن الواقعة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه**

يقصد بالواقعة المستوجبة للعقاب تلك الواقعة التي تقوم بها جريمة ما ، أي الفعل أو السلوك الذي يعاقب عليه القانون فيستوي في ذلك طبيعة الجريمة، فقد تكون الجريمة مضرة بالمصلحة العامة كمن ينسب إلى قاض تقاضيه رشوة للإفراج عن متهميه أو قام بتزوير محرر رسمي ليفلت من التجنيد أو للاستيلاء على بعض الأشياء .[2]

فالعقاب بمفهوم المخالفة هو كون الواقعة الموجبة للعقاب جناية أو جنحة أو مخالفة.

- أما الاحتقار فهو أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه من شأنها أن تحط من مكانتها الاجتماعية في الوسط الذي يعيش فيه.

فإذا لم يتوافر في الواقعة المسندة وصفها بأنها توجب الاحتقار أو الازدراء ، فانه لا تقوم بها جريمة القذف حتى و لو كان الشخص الذي أسندت إليه لا يرغب في انتشارها ،لان العبرة بما تحدثه من اثر لدى الغير و ليس على المجني عليه .[3]

إذ تتحقق جريمة القذف عندما تكون الواقعة من شأنها أن تقلل من شرف و كرامة المجني عليه عند جميع أهل وطنه .

3-العلانية

تعني العلانية مكاشفة شخص عما يريده ليعلم به شخص أخر ، بمعنى آخر العلانية هي أن يصل إلى علم الجمهور أمور أو وقائع معينة اتصالا حقيقيا أو حكمياً .[4]

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص98.

[2] طارق سرور ، قانون العقوبات –القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مرجع سابق، ص316.

[3] ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني، مرجع سابق ،ص16.

[4] الشحات إبراهيم منصور ، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية –بحث فقهي مقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص136

و في نطاق جريمة القذف يتعين أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الناس و بغضهم للمجني عليه هو إسناد علني ، فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة ، لان خطورة القذف لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها و إنما في إعلانها .[1]

و العلانية التي يعتد بها لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم القذف ترد بعدة وسائل و طرق .

طرق العلانية

-الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رايتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا انتقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

-القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية و غيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

-الصحافة و المطبوعات الأخرى و غيرها من وسائل الدعاية و النشر.

- الكتابة و الرسوم و الصور و الشارات و الأفلام و نحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في اي مكان .[2]

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة القذف

الركن المعنوي هو القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة [3].

فجريمة القذف من الجرائم العمدية ، لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ، و هو العلم بعناصر الجريمة ، و انصراف إرادته إلى ارتكابها ، أي علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه و كذا علمه بعلانية الإسناد.[4]

[1] محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص –شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 ، ج1 ، ص340.
[2] سالم روضات الموسوي، مرجع سابق ،ص34.
[3] بن نونة بحري ، أبي مولود الأمين ، مرجع سابق ، ص23 .
[4] كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص30 .

و بذلك لا يشترط لقيام جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة.

– أن يكون الفاعل على علم بان الأقوال التي يسندها للمجني عليه دلالة شائنة [1] من شأنها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه و أن تحط من كرامته و سمعته.

– انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الإجرامي سواء كان ذلك كتابة أو قولا أو فعلا ، إذ لا بد أن تكون الإرادة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه ، و بذلك يتبين أن إرادة الجاني في جريمة القذف تنصب نحو أمرين هما:

قصد الإسناد : هي احد عناصر القصد الجنائي و يفترض هذا العنصر أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى النطق بالعبارات التي تتضمن وقائع القذف أو إلى تسجيلها كتابة ا والى إتيان الادعاء الذي يتضمن القذف[2].

قصد العلانية: لما كانت العلانية من عناصر الركن المادي لجريمة القذف ، فيتعين أن يتوفر لدى الجاني قصد العلانية فلا يكفي أن يكتب الجاني العبارات الشائنة أو انه أراد القول بها ، و إنما يجب أن يتوفر قصده في إعلانها و إذاعتها.[3]

أي أن الجاني يكون قد تعمد إعلان أو نشر الواقعة بواسطة إحدى طرق العلانية .

الفرع الثاني: أركان جريمة السب

تقوم جريمة السب العلني و الغير العلني على ركنين ، ركن مادي المتمثل في خدش الشرف و الاعتبار الذي لا ينطوي على إسناد أي واقعة، و ركن معنوي المتمثل في القصد الجنائي، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

[1] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 347 .
[2] محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات –القسم الخاص –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الاعتداء على الأشخاص و الأموال –دراسة مقارنة –ط1 ، 2013 ، بيروت ،لبنان ، ص620 .
[3] سالم روضات الموسوي ،مرجع سابق ،ص50.

أولا: أركان جريمة السب العلني: تقوم على ركنين مادي و معنوي

1-الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في جريمة السب العلني بالساق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلانية [1]، و منه يستلزم لتوافر السب العناصر التالية :

أ: خدش الشرف و الاعتبار :

يتمثل في تعبير معين يحط من قدر المجني عليه و ينال من سمعته، ففعل السب يتحقق بكل ما من شأنه أن يمس بالشرف و الاعتبار دون تحقيق بواقعة محددة على خلاف القذف فانه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص و إنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف وكلام ماجن أو بذيء، مثل سارق أو فاسق أو لص أو مرتشي...أو مختلس أو سكير، كما يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور[2] .

ب:تعيين الشخص المقصود بالسب: ذ

يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، فلا جريمة ومن هذا القبيل السكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخص معين[3].

جـ: العلانية :

و في هذا العنصر يتفق السب العلني مع القذف ، و به يتميز عن السب الغير علني . و تطبيقا لذلك قضي أن السب الصادر من المتهم و هو في داخل المنزل لا يعتبر علنيا إلا إذا حصل بحيث يسمعه من يمر في الطريق العام ، أو إذا أصبح محلا عموميا بالمصادفة بوجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين مثلا [4] ، كما لا يشترط ان يوجه السب بحضور المجني عليه فقيام

[1] طارق سرور ، جرائم النشر و الإعلام ، مرجع سابق ، ص 721.
[2] يزيد بوحليط ، الجرائم الالكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، قالمة الجزائر ، 2019 ، ص166 .
[3] داود فايز ، مدي رفيق ، مرجع سابق ، ص31.
[4] محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 666.

المسؤولية الجزائية يتحقق بمجرد توافر العلنية و احتمال سماع الناس من المجني عليه ما يشينه نتيجة لذلك.

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة السب من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه ، و يتعين أن يعلم بعلانية الإسناد ، كما يتعين ان تتوافر لديه إرادة الإسناد و إرادة العلانية [1].

-**العلم** : يتعين ثبوت علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه و إدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه و اعتباره ، و إذا كانت هذه الألفاظ تحتمل معنيين احدهما يمس الشرف والاعتبار و ثانيهما لا يمسه ، فانه يتعين علم المتهم بالمعنى الذي يتضمن خدشا لشرف المجني عليه واعتباره ، فمتى كانت الألفاظ بذاتها مقذعة بحيث تفيد السب بذاتها فان العلم مفترض ، ولا يتوافر القصد الجنائي في السب إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه[2] ، و منه يجب على الجاني إثبات عكس ذلك لانتفاء القصد الجنائي و من ثم انتفاء الجريمة .

-**الإرادة:** تنصرف إرادة الجاني في جريمة السب العلني إلى إتيان السلوك الإجرامي من خلال إذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها ، و متى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك محل للتحدث عن الباعث لان البواعث من عناصر القصد الجرمي ، و من الضروري أن يتوافر لدى المتهم قصد الإذاعة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة ، سواء كان ذلك عبر الشبكة المعلوماتية أو أية طريقة كانت مادامت تؤدي الغرض ذاته و هو العلانية ، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف المجني عليه و اعتباره [3]، فإذا انتفت الإرادة كأن يكون الجاني مكره انتفى القصد الجنائي .

ثانياً: أركان جريمة السب غير العلني

جريمة السب غير العلني كغيرها من الجرائم تستوجب ركنين ركن مادي و ركن معنوي .

[1] داود فايز ، مدي رفيق ، مرجع سابق، ص35.
[2] محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 668.
[3] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،ص328

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة السب غير العلني -شأنه شأن السب العلني- بالساق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين [1].

وتكمن أهمية التمييز بين السب العلني وغير العلني في عنصر العلانية، حيث ينتفي في السب غير العلني.

ومن خلال نص المادة 2/463 من ق ع ج نجد أن جريمة السب غير العلني تقوم على شرط الإبتدار و الاستفزاز [2].

-**الإبتدار و الاستفزاز:** نص قانون العقوبات على أن جريمة السب غير العلني لا تقوم إلا إذا ابتدر الشخص بالسب أي لا تقع جريمة السب غير العلني إلا إذا سب الشخص غيره دون استفزاز ممن وجهت إليه هذه العبارات، أما إذا قام المتهم بتوجيه سب إلى غيره ردا على قيام هذا الأخير بسبه ابتداء فلا يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السب لتوافر حالة الاستفزاز[3]، و هكذا فان عذر الاستفزاز في مخالفة السب يسمح للفاعل بالإفلات من العقوبة على خلاف جنحة السب الذي لا يعتبر الاستفزاز فيها عذرا معفيا من العقوبة أو مخفف لها [4] .

ففي هذا السياق اشترط المشرع الإبتدار في السب غير العلني على عكس السب العلني ، فإذا ابتدر المتهم سبا بالمجني عليه قامت الجريمة .

2-الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب غير العلني صورة القصد الجنائي العام، أي العلم بمضمون العبارات وإرادة التعبير عنها دون اتجاه إرادة الجاني إلى إذاعتها كما هو الحال في السب العلني، ولا يشترط القانون أيضا غاية معينة، أي لا يتطلب توافر قصد خاص [5].

ومنه تعتبر جريمة السب غير العلني من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة .

[1] طارق سرور ،قانون العقوبات –القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الاشخاص،ص420.
[2] انظر المادة 463ف2 من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[3] طارق سرور ، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الأشخاص ،مرجع سابق، ص421 ، 422.
[4] داود فايز ، مدي رفيق ، مرجع سابق ، ص41.
[5] طارق سرور ، قانون العقوبات –القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص ،مرجع سابق، ص421.

المبحث الثاني: صور جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي و مدى تحقق العلنية

لقد أثارت جرائم تقنية المعلومات تحديات واسعة بالنسبة لقانون العقوبات، ففي مجال المعلومات الالكترونية أدى المجرمون غرضهم في نشر وبث رسائل تتضمن عبارات القذف والسب والحط من كرامة الأشخاص محل القذف والسب، هذا ما يدفع إلى التساؤل حول مدى تطابق النصوص التقليدية المتعلقة بمثل هذه الجرائم على هذه الأفعال في حالة ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وتختلف صور القذف والسب إلا أن النتيجة واحدة وهي الاعتداء على احد حقوق الشخص وهو الشرف والاعتبار، لذا سيتم في هذا المبحث التطرق إلى صور القذف والسب كمطلب أول، ومدى تحقق العلانية حتى تقوم المسؤولية الجزائية في كل منهما وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتنوع صور الذم والقدح والتحقير بتنوع الغرض من استخدام الانترنت، و الطريقة التي تستخدم بها، فقد يكون الذم و القدح والتحقير وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر، أو قد يكون كتابياً أو قد يكون غيابا أو قد يكون بواسطة المطبوعات، وجميع هذه الصور ترتكب عبر الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية، و هي إما أن تكون بين طرفيات انترنت متصلة (حواسيب)، وإما أن تكون بواسطة طرفيات انترنت منفصلة (مستقلة)[1]، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت متصلة

يشكل كل جهاز حاسب متصل بشبكة انترنت بواسطة موديم عبر خط الهاتف طرفية متصلة بشبكة الانترنت، مما يؤدي إلى تيسير التبادل الالكتروني للبيانات (EDI)[2] فيما بين المتراسلين عبر خدمات الانترنت المتاحة بمختلف وسائل نقل البيانات، و لكن قد يساء استخدام الخدمات المتاحة لتحقيق غايات الجاني [3].

[1] محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت ،الجريمة المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009م - 1430هـ،ص31.

[2] التبادل الالكتروني للبيانات electronic data interchange :يقصد به نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

[3] محمد أمين الشوابكة ،مرجع سابق ،ص32.

أولا: البريد الالكتروني:

يعد البريد الالكتروني من أقدم التطبيقات في شبكة الانترنت و أكثرها انتشارا، حيث أصبح يشكل وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل ، لكونه أكثر سهولة و أمنا و سرعة لإيصال الرسائل والمعلومات وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان من العالم .

ويمكن تعريفه بأنه رسائل يتم إرسالها الكترونيا من حاسوب إلى آخر عبر شبكة الانترنت أو عن طريق خطوط الهاتف إلى أي مستخدم في أي مكان ، و يتم تخزين الرسائل بمجرد إرسالها على الشبكة، حتى يقوم المتلقي بالتقاطها [1].

ويشبه نظام البريد الالكتروني البريد التقليدي القائم على استخدام صناديق بريدية لكل مشترك، والذي يعرف بواسطة عنوانه الالكتروني الفريد ، ففي واقع الأمر فان صندوق البريد الالكتروني ما هو إلا مساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين في احد الحواسيب المزودة على شبكة الانترنت ، لصاحب هذا الصندوق تحمل عنوانه و تحفظ فيها الرسائل الالكترونية الواردة لهذا المشترك .[2]

يستطيع الجاني من خلال البريد الالكتروني أن يسند واقعة معينة إلى شخص ما و لو في معرض الشك و الاستفهام ، بحيث تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه لبغض الناس و احتقارهم و يكون بقيامه بهذا الفعل مرتكبا لجريمة الذم (القذف) [3]، وبذلك يشكل السب و القذف الخطي الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم و التي يتم نشرها و إذاعتها عبر البريد الالكتروني.

ثانيا: شبكة الويب العالمية:

يمكن تعريف شبكة الويب العالمية بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب و التي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة، حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق من خلال خاصية

[1] بن نونة بحري ،أبي مولود الأمين ،مرجع سابق ،ص28.
[2] طارق عثمان ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ،دراسة مقارنة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2007/2006 ،ص غ م.
[3] علي عبود جعفر ،جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ،دراسة مقارنة ،ط1،مكتبة زرن الحقوقية والأدبية ،بيروت ،لبنان ،2013،ص365.

الخطوط المحورية المتعددة و التي تسمح للمستخدمين بالارتباط عبر أنظمتها بالنصوص و الملفات ، للحصول على المعلومات التي يعلق عليها النص المحوري [1].

و يمكن لأي مستخدم شبكة الانترنت أن ينشأ له موقع على شبكة الويب العالمية ، تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال و هذه المعلومات قد تكون مفيدة و متعددة (ثقافية، علمية ، ترفيهية، دعائية...).

مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة ، أو قد تكون معلومات معرضة تهدف إلى الإساءة إلى الآخرين و من شأنها أن تنال من شرفهم أو كرامتهم ، أو تعرضهم إلى بغض الناس و احتقارهم مما يستتبع بالضرورة توافر الركن المادي لجريمة القذف و التحقير [2].

يمكن للجاني ارتكاب جريمتي القذف و السب عبر شبكة الويب العالمية و ذلك من خلال إسناد واقعة معينة تمس شرف الأشخاص و تحط من قيمتهم ، و قد تكون هذه الواقعة في شكل صور أو فيديوهات أو كتابات تنشر و توزع على شبكة الويب ، و بذلك يمكن أن يطلع عليها كل مستخدم للشبكة فور حصوله على عنوان تلك الصفحة ، ذلك لأن مواقع التواصل الاجتماعي متاحة لجميع المستخدمين.

ثالثا: مجموعة الأخبار NEWS GROUP [3] :

مجموعات الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع ، مع إمكانية تبادل الصور و المعلومات المقروءة أو المكتوبة ، ويتم ذلك من خلال نظام نيوز جروب و نظام يوزنت و كلاهما عبارة عن مجموعات أخبار، لكن يختلف احدهما عن الآخر من ناحية إقامة المسؤولية الجنائية حول مراقبة و توزيع الوثائق .

ففي مجموعات الأخبار نيوز جروب لا تثار مشكلات خاصة من ناحية المسؤولية الجنائية، ولا ينطبق عليها نظام المسؤولية المطبقة في مواد وسائل الإعلان المرئية و المسموعة، و التي تعني بأن

[1] محمد أمين الشوابكة ،مرجع سابق ،ص37-38.
[2] مصطفى محمد موسى ،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،ط1 ،مصر ،2009 ،ص428.
[3] اشتق اسم NEWS GROUP من المصطلح user Network على شبكة المستخدم ،والتي أصبحت تطلق على مجموعات أخبار use Net اختصارا لكلمتي user Network.

شخصا يمارس صحافة و يقوم بمراقبة و توزيع هذه الوثائق حيث أن نظام نيوز جروب يستخدم بواسطة الانترنت و يتم بواسطة إدارة المعلومات و مراقبة توزيعها [1].

إذ يمكن أن تأخذ صورة القذف و السب في هذا المجال (مجموعات الأخبار) عدة أشكال حيث يمكن أن يكون القذف أو السب وجاهيا متى كان فيه تبادل للرسائل عبر مجموعة الأخبار بين كل من الجاني

والمجني عليه أو في إطار تعليقهم على موضوع معين، و هنا تتحقق العلانية بمجرد رؤية المشتركين المتداخلين في الشبكة لرسائل و تعليقات هذا الموضوع .

وقد يكون القذف غيابيا فيما لو ترك المستخدم عنوان بريده الالكتروني على مجموعة الأخبار ليتسنى له استقبال الرسائل حول موضوع معين فإذا ما تضمنت تلك الرسائل عبارات تسئ بشرفه أو

اعتباره و كرامته فبذلك تتحقق علانية القذف عن طريق الكتابة و يتحقق من خلالها الفعل المادي لجريمة القذف عبر مجموعة الأخبار [2].

و من هنا نجد أن صور القذف و السب تمارس من خلال مجموعات الأخبار و يمكن أن تكون إما وجاهيا أو غيابيا.

رابعا: غرف المحادثات أو الدردشة:

غرف المحادثات أو الدردشة عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني cyber space تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض ، بإرسال البريد الالكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة[3] .

فمن خلال غرف المحادثات يمكن التواصل مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد حسب الموضوع الذي تختاره المجموعة و نوعه الذي توفره تقنية الانترنت .

[1] محمد أمين الشوابكة ،مرجع سابق ،ص42.
[2] علي عبود جعفر ،مرجع سابق ،ص377.
[3] محمد أمين الشوابكة ،مرجع سابق ،ص45.

وتتمثل آلية عمل غرفة المحادثة في صورتين : غرفة المحادثة العامة ، و غرفة المحادثة الخاصة، ففي الأولى تكون مجموعة المحادثة متاحة ، يلجأ إليها من يشاء من متصفحي الموقع ، أما في الصورة الثانية فمجموعة المحادثة تكون محصورة بين عنصرين ، أو بين مجموعة حصرية يكونها الأعضاء أنفسهم [1].

الفرع الثاني: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة

تمثل طرفية الانترنت المستقلة ، كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الالكتروني للبيانات و هي ما تعرف بتسمية الشريك الالكتروني.

لم تعد الثورة الرقمية مقصورة على التبادل الالكتروني للبيانات عبر الشبكات المحلية وحتى في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب فقط ، بل أصبح من الممكن الدخول إلى شبكة الانترنت والانتفاع من الخدمات المتاحة ، وإجراء المبادلات الالكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية ويمكن من خلال الهاتف النقال استقبال أو إرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة ، كما يمكن إرسال بيانات أو رسائل منها إلى أي بريد الكتروني ، و كذلك يمكن الاتصال بأي موقع على الشبكة للاستفسار عن أية معلومات يريدها المستخدم (كأسعار العملات والبورصة أو الأخبار أو المعلومات الترفيهية ...)

و كذلك يمكن إجراء التحويلات الالكترونية للأموال من هذه الطرفية ، و ذلك كله وفقا لما تتيحه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي[2]، ولذلك فقد يساء استخدام الهاتف النقال شأنه شأن الانترنت في غير الغرض الذي خصص من اجله ، و بهذا تعد جرائم القذف و السب احد صور إساءات استخدام هذه الأجهزة .

و بناءا عليه فإننا نرى أن هناك حالتين لارتكاب الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص من خلاص طرفي الانترنت المنفصلة:

[1] عادل عزام سقف الحيط ،جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ،دراسة قانونية مقارنة ،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2015 ،ص208.
[2] محمد أمين الشوابكة ،مرجع سابق ،ص47.

الحالة الأولى: تتعلق بالرسائل الالكترونية المتضمنة مواد القدح أو الذم أو التحقير من شبكة الانترنت ،بواسطة خدماتها المتاحة إلى الهاتف النقال ، سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو محادثات صوتية أو سمعية بصرية [1].

الحالة الثانية: تتعلق بالرسائل الالكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال خدماتها المتاحة كالبريد الالكتروني أو شبكة الويب و غيرها [2].

ونرى أن الحالة الأولى وان تضمنت مواد قدح أو ذم أو تحقير إلا أن الجريمة لا تقوم لانتفاء ركن العلانية الذي تطلبه المشرع ،إذ أن المجني عليه وحده يمكنه رؤية أو سماع ما اسند إليه من مواد ،إذ يعد من قبيل المراسلات الخاصة ،بينما يمكن أن تتحقق الجريمة في الحالة الثانية، وعليه فانه يمكن إثبات ما يتم إسناده من مواد مجرمة تمس شرف المجني عليه أو كرامته أو سمعته واعتباره، إذ ما كانت الرسالة الالكترونية مرسلة من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت حيث يمكن الرجوع إلى البيانات الخاصة بمنشئ الرسالة من خلال رقم الهاتف وعلى العكس من ذلك تثار مشكلة الإثبات فيما لو أرسلت الرسالة من شبكة الانترنت إلى تلك الطرفية[3].

المطلب الثاني :مدى تحقق العلانية في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتنوع أساليب الذم والقدح والتحقير بتنوع الغرض من استخدام الانترنت والهواتف النقالة، فقد يكون الذم و القدح و التحقير وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر، و قد يكون غيابيا، وقد يقع بواسطة الكتابة النصية، أو بواسطة المطبوعات الالكترونية، أو بواسطة الصور و الرسومات، أو التسجيلات الفيديوية .

و تتحقق علنية الكلام و الصراخ إذا تم نقلهما عبر الانترنت أو الهواتف النقالة ، باعتبارها من الوسائل الآلية في نقل الأصوات ، كما تتحقق هذه العلانية بالكتابة إذا تضمن العرض وضع المكتوب أو المطبوع ، بصورة تسمح للجمهور برؤيته في الطريق العام أو المكان المطروق ، سواء أكان العرض في مكان عام أو خاص [4].

[1] عادل عزام سقف الحيط ،مرجع سابق ،ص209.
[2] علي عبود جعفر ،مرجع سابق ،ص379.
[3] محمد امين الشوابكة، مرجع سابق ،ص47.
[4] عادل عزام سقف الحيط ،مرجع سابق ،ص211،212.

و بالرجوع إلى نص المادة 296 ق ع ج نجد أن المشرع لم يحدد طرق العلانية بشكل واضح وصريح لكنه اكتفى بذكر النشر و إعادة النشر ، و بذلك يتفق الفقه و القضاء على أن عبارة النشر تفيد العلانية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نقوم بإذاعة شيء ما و إبلاغه للرأي العام ، و من هنا نستخلص أن جنحة القذف المجرمة في المادة 296 ق ع ج تقتضي توافر ركن العلانية [1].

و قد نص المشرع الجزائري على الوسائل التي تتحقق من خلالها علانية القذف بعبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو اللافتات أو الإعلانات ، و ذلك في المادة 2/296 ق ع ج و سنتطرق فيما يلي إلى طرق و وسائل العلانية و مدى تحققها في جريمة القذف و السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

الفرع الأول: علانية الأعمال والحركات

قد يحصل القذف بالفعل أو الإيماء ولا يخرج الإيماء أو الإشارة عن أن يكون فعلا ،ويستوي أن يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا ،والقذف بالفعل نادر الوقوع بطبيعة الحال ،ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام ،أو طريق عام ،أو في أي مكان آخر مطروق ،أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان وهي ذات الأحكام المقررة بالنسبة للعلانية في القول والفارق بين الصورتين هو أن المشاهدة هنا تكون بالرؤية وهناك بالسمع[2].

أيضا تتحقق العلانية بالأعمال والحركات إذا وقعت بمكان خاص وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة، ولذلك فان درج المنزل لا يعد من الأماكن العامة بطبيعته ولا بالنظر إلى الغرض الذي خصص له ،إلا إذا تصادف وجود أشخاص عليه، أو سمع عدد من السكان وقع من أفعال ذم وقدح على درج ذلك المنزل[3].

ولما كانت تقنيات الانترنت تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم عن طريق أنبوب الأشعة المهبطية (الكاثود) cathode ray device فان علانية الأعمال والحركات

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ،ط11 ،دار هومة للطباعة والنشر ،2010 ،ج1،ص208.
[2] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2000،ص19.
[3] عادل عزام سقف الحيط ،مرجع سابق ،ص212.

يمكن تصورها في نطاق الانترنت[1]. وذلك إذا حصلت بطريقة يمكن أن يشاهدها أي شخص موجود في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار كمقهى الانترنت، وتجدر الإشارة إلى أن القذف والسب نادرا ما يتحقق بالأعمال والحركات.

الفرع الثاني: علانية القول أو الصياح

تتحقق علانية الكلام و الصراخ إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية ، بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل .

يكون الجهر بالكلام و الصراخ فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع ، بحيث يستطيع سماعه من وجه إليه الكلام و غيره، و على ذلك فالكلام و الصراخ الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد لا تتوفر فيه صفة العلانية ،وتتحقق علانية الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية ،ويقصد بها الاستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعا في أنحاء المكان دون تمييز ،سوءا تم ذلك باستخدام مكبرات الصوت أو الميكروفونات أو أية وسيلة يكشف عنها العلم وتؤدي ذات الغرض ،ومناط ذلك أن المشرع لم يحصر المقصود بالوسائل الآلية ولم يقصرها على زمان ومكان ،وبالتالي إذا تم نقل الكلام او الصراخ بواسطة الانترنت –باعتبارها من الوسائل الآلية في نقل الأصوات–فان ركن العلانية يتحقق فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل[2].

فإذا تم نقل الحديث أو الصياح عن طريق الحواسيب أو الهواتف النقالة الحديثة عبر شبكات التواصل لاجتماعي تتحقق العلانية ، ذلك لأن هذه الأجهزة تعد من الوسائل الآلية في نقل الأصوات ، شريطة أن يسمع الحديث أو الصياح عند إذاعته.

الفرع الثالث :علانية الكتابة

تتحقق علانية الكتابة بعدة صور نعرضها على النحو التالي :

العرض: يقصد بذلك لفت نظر الجمهور للمطبوعات وما في حكمها من خطابات أو صور ،بحيث يتمكن عدد من الأشخاص من الوقوف على مضمونها. ومن الطبيعي أن يكون ذلك في مكان عام أو طريق عام أو مكان مطروق لتتحقق به العلانية في المساس بالعرض والشرف[3].

[1] محمد أمين الشوابكة ،مرجع سابق ،ص51.

[2] عادل عزام سقف الحيط ،مرجع سابق ،ص213.

[3] عبد الحكم فوده ،الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2004 ،ص821.

ويكون العرض بطريق الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ومجموعات الأخبار وغرف الدردشة أو البريد الالكتروني، إذ يقوم الجناة بنشر كتاباتهم وصورهم وكذا الأفلام والشارات،حيث يتخذون من هذه المواقع وسيلة لارتكاب الأفعال المجرمة ،وعرضها على صفحات شبكة التواصل الاجتماعي، ومثال ذلك نشر عبارات القذف والسب في شكل مقالات أو عرض رسوم استهزائية بصورة تمكن الناس من رؤيتها ليتحقق بذلك عنصر العلانية.

البيع والعرض للبيع: ويقصد بتحقق العلنية في البيوع الالكترونية: تسليم المواد المكتوبة أو المرسومة أو المصورة أو السمعية أو الفيديوية، أو الأشياء التي تحمل في مادتها أيا مما سبق، مقابل ثمن معلوم، على أن يتم البيع لعدد من المشترين يبلغ اثنين فأكثر، ولا يشترط أن يتم البيع في الأماكن العامة ؛حيث

لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير، والذي يمكن تصوره عبر الانترنت من خلال نشر إعلان على صفحات الويب، أو مجموعات الأخبار، أو إرسال دعاية عشوائية عبر البريد الالكتروني(e-mail shot)، أو نشر العرض في غرف المحادثة، أو توزيعه باعتماد قائمة البريد الالكتروني المحفوظة في بريد المعتدي، فيكفي في البيع أن يتم في أي مكان؛ حيث لا يشترط فيه إمكان رؤية المبيع في الأماكن العامة.[1]

كما يقصد بالبيع في مجال العلانية تسليم الكتابة أو الرسم مقابل ثمن معين ويشترط أن يتم البيع لعدد من الناس بغير تمييز[2].

التوزيع: تسمح تكنولوجيا الانترنت بإمكانية توزيع البيانات ،التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة، على جميع المشتركين أيا كان موقعهم الجغرافي ،ويفترض التوزيع تسليم المكتوب أو المطبوع، سواء أكان صورا يدوية أم شمسية أم رسوما استهزائية أم شارات أم أفلاما أم تصاوير على مختلف أنواعها، ويقع التسليم بواسطة الانترنت بصورة غير مباشرة ،مثل التوزيع من خلال البريد الالكتروني ،أو عن طريق مجموعات الأخبار ،أو غرف الدردشة ،وغيرها من مواقع شبكة الانترنت، ويشترط حتى تتحقق علنية التوزيع أن يكون لعدد غير محدد من الناس [3].

[1] عادل عزام سقف الحيط ،مرجع سابق ،ص214.
[2] محمد امين الشوابكة ،مرجع سابق ،ص51.
[3] عادل عزام سقف الحيط ،مرجع سابق ،ص215.

كما يستوي أن يكون التوزيع بتداول نسخة واحدة منه أو عدة نسخ ،وسواء أكان التوزيع من طرف الجاني نفسه أو بطلب من الغير.

ومما سبق يتبين أن جرائم القذف والسب يمكن أن تقع بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها وسيلة حديثة كشف عنها العلم ، وبذلك تتحقق العلنية كما سبق ذكره ، وتطبق على جرائم القذف و السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي نصوص التجريم التقليدية الوارد ذكرها في قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

إن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم يتطلب إلزامية وجود نصوص قانونية تواكب هذا التقدم، وتساير التطور الإجرامي الذي يصاحبه ،وذلك حماية للأفراد من الانتهاكات التي من الممكن أن تمسه سواء في حياته أو ماله أو عرضه وشرفه ،وغيرها من الحقوق المعرضة للخطر جراء تطور تقنية المعلومات وانتشار استخدام الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي من طرف جميع فئات المجتمع، فرغم التسهيلات التي تقدمها –الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي–إلا أنها أصبحت أداة لارتكاب مختلف أنواع الجرائم كالقذف والسب ،والخطورة تتمثل أساسا في صعوبة اكتشافها مقارنة بالجرائم التقليدية.

وعليه فان مثل هذه الجرائم تستوجب تحديث قوانين وخلق جهات أمنية خاصة للتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها ،إلا انه ما يلاحظ على التشريعات الحديثة التي تناولت الجرائم المعلوماتية أنها لم تنص في قانون العقوبات على جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واضح وصريح ،وعليه يتبادر إلى الذهن الإشكال التالي :ما هي الآليات التي اعتمدها المشرع للحد من هذه الجرائم؟ وهل يمكن تطبيق النصوص التقليدية لقانون العقوبات على جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

المبحث الأول :إجراءات التحقيق في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن قواعد التحقيق التقليدية التي كانت تنظم إجراءات التحقيق لا يمكن تطبيقها على جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها جرائم مستحدثة تدخل في إطار الجرائم الالكترونية وتتعلق بوقائع غير ملموسة ،مما يصعب على الجهات المعنية تحديد هوية القائمين بها والقبض عليهم وكذا صعوبة جمع الأدلة ،ذلك أن طبيعة الجريمة تتسم بالغموض ،مما يستوجب على الجهات المعنية بالتحقيق الإلمام بكل الجوانب التكنولوجية وضرورة الاستعانة بالخبرة الفنية للكشف عن ملابسات الجريمة .فما هي الآليات التي تعتمدها جهات التحقيق في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما هو دور الخبرة في الكشف عن الجريمة؟

المطلب الأول :آليات التحقيق

تختلف أساليب وصول الجريمة إلى علم المحققين فقد تصل إليهم عن طريق عناصر الضبطية القضائية أو طريق تلقي الشكاوى والبلاغات من طرف عامة الناس أو من طرف الشخص المتضرر من الجريمة ،كذلك فان التحري عن مثل هذه الجرائم له خصائص متميزة وهنا يثور التساؤل التالي :هل الجهات المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات في الجرائم العادية هي نفسها المختصة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وللإجابة على هذا التساؤل قسم المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول:أجهزة التحقيق في هذه الجرائم ،والفرع الثاني: تلقي الشكاوى والبلاغات ،والفرع الثالث دور مأموري الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة.

الفرع الأول: أجهزة التحقيق

نظرا لتزايد الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وانتشارها ،كان من الضروري إنشاء أجهزة خاصة بالتحقيق فيها.[1]

أولا :تعريف جهاز التحقيق

جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعد من الجرائم الالكترونية، لذلك فجهاز التحقيق في هذه الجرائم هو عبارة عن الوظائف المتخصصة الكترونيا وقانونا، التي يصدر بها قرار إداري

[1] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013،ص49.

وتشغل بنوعين من الإفراد "ضباط وضباط الصف" والمدنيين وتحكم علاقتهم الوظيفية التسلسل النظامي للرتب العسكرية وقانون الخدمة المدنية للمدنيين وقواعد الأمن ويستخدمون التقنية الالكترونية وضبطها والتي يكون محلها التقنية الالكترونية والرقمية ونظمها وبرامجها وشبكاتها .

ثانيا: أقسام جهاز التحقيق الجنائي

أصبحت الجرائم في عصر التقنية الحديثة أربعة أنواع :جرائم الاعتداء على النفس، جرائم الاعتداء على المال، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ،والجرائم الالكترونية بعد إن كانت ثلاثة أنواع فقط .

وعلى هذا الأساس قسمت الأجهزة التي تتولى التحقيق في هذه الجرائم إلى :

1:أجهزة الأمن العام: وتختص بالتحقيق في جرائم الاعتداء على النفس والمال

2:أجهزة التحقيق المخلة بأمن الدولة: وتنقسم إلى :

-أجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل وتتولاها أجهزة متخصصة مثل مباحث أمن الدولة في مصر ،فرنسا والكويت.

-أجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وتتولاها أجهزة متخصصة مثل المخابرات العامة في مصر. [1]

3:جهاز التحقيق في الجرائم الإلكترونية: وهذا النوع من الأجهزة لم ينشأ بعد في كل الدول العربية وإن كانت بعض الدول قد أنشأته منذ أن استخدمت الحاسب الآلي وشبكات المعلومات ،ويرجع السبب الرئيسي لإنشاء جهاز متخصص للتحقيق النائي في الجرائم الإلكترونية ،إلى تحقيق الضبط الاجتماعي الإلكتروني حماية للمجتمع من الجرائم الإلكترونية ،وذلك للحد منها وضبطها بعد وقوعها، وذلك بالعمل على الحصول على دليل إلكتروني من أجل إثبات الجريمة، ويضاف إلى هذا السبب زيادة تفاعل المجرمين مع تقنية المعلومات ،فقد وضح أن تقنية المعلومات ستزيد التفاعل بين الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة وجماعات الجريمة المنظمة، فمن خلال عالم مرتبط شبكيا سيكون هناك مدخل للمعلومات والتقنية

[1] محمد مصطفى موسى ،التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة ،القاهرة،2009،ص286.

والتمويل وللخداع المعقد وتقنيات الأفكار الهدامة، وإذا تم استخدام ذلك سواء عن الدول أو فاعلين غير دوليين سيصبح ذلك بمثابة الخاصية الرئيسية لمعظم التهديدات من الداخل للدول[1].

أما الجزائر فلا زالت إلى الآن تفتقر لجهاز خاص بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية إلا أنه انعقدت عدة ملتقيات حول مخاطر هذه الجريمة وناشدت بإنشاء جهاز خاص بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية في الجزائر ،منها الملتقى الوطني للجريمة الإلكترونية الذي نظم بدائرة قديل بمبادرة من نقابة المحامين لولاية وهران ،حيث اختتم بمجموعة من التوصيات منها :أنه لابد من الإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بتنشيط وتنسيق عمل السلطات المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، ومدها بالمساعدة والاستشارة اللازمة، وحث الخبراء على ضرورة الإسراع في إنشاء هذه الهيئة الوطنية التي ينص على استحداثها القانون 04/09 الصادر في 05 أوت 2009 والخاص بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها[2].

الفرع الثاني: تلقي الشكاوى والبلاغات

يعتبر التبليغ عنصرا جوهريا في التحقيق إذ من خلاله يتم الكشف عن الجريمة من طرف الجهات المختصة فإنها –الجريمة– تظل مستمرة ،لهذا يتخذ المحققين عدة إجراءات للتأكد من وقوعها ويتم ذلك بواسطة طريقتين:

أولا: البلاغات في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

البلاغ هو إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة ،أو أنها على وشك الوقوع ،أو أن هناك اتفاقا جنائيا أو أدلة أو قرائن ،أو عزما على ارتكابها أو وجود شك أو خوفا من أنها ارتكبت . يتم التبليغ بمختلف الوسائل التي توصل المعلومات إلى الجهات المختصة بالتحقيق فقد يكون التبليغ كتابيا ،أو شفويا أو من أي شخص سواء كان متضررا أو غير متضرر وهذا ما يطلق عليه مصطلح البلاغ المادي ،وقد يقدم بواسطة البريد والتلفون أو الصحف وهذا ما يطلق عليه البلاغ المعنوي، وقد يتم عن طريق الانترنت وهذا ما يطلق عليه البلاغ الرقمي[3].

[1] محمد مصطفى موسى ،مرجع سابق،ص288.
[2] الملتقى الوطني حول الجريمة الإلكترونية، جريدة الأمة العربية ،وهران ،2013/02/01.
[3] نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت ،ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2007 ،ص177-178-180.

وما يجب معرفته من المبلغ هي المعلومات التي تفيد الكشف عن الجريمة ،ويتم الحصول عليها من خلال طرح جملة من الأسئلة حول تاريخ ووقت تلقي البلاغ ،المعلومات الخاصة بالمبلغ ،طبيعة ونوع الجريمة ،محل البلاغ...الخ.

أما بالنسبة إلى الجهة المختصة لتلقي البلاغات في فرنسا مثلا هي البريد الالكتروني للدرك الوطني الفرنسي باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق والتحري.

ثانيا :الشكوى

قد يترتب عن الجريمة ضررا خاص قد يصيب احد الأفراد ماديا ،أو معنويا فينشا له حق في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام الجهة المختصة بالتحقيق حيث نص المشرع الجزائري [1] في المادة 72من ق ا ج على :"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "[2].

وقد عرفت الشكوى بأنها :البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو وكيله الخاص إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشان جرائم معينة ،حظر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه[3].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها :إجراء أساسي تطلبه المشرع لقيام المجني عليه أو من يقوم مقامه باتخاذه حتى يتمكن القضاء من ممارسة دوره واختصاصه ،حيث انه لا يمكن له بدء ممارسة التحقيقات والمحاكمة في الدعاوى الجزائية إلا بناءا على طلب من قبل طرف من أطراف العلاقة في الشكوى [4].

ولا يوجب القانون للشكوى شكلا معينا وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع ،والمواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب ،وإعطاء كافة المعلومات الخاصة بمرتكب الجريمة إذا كان معلوما[5].

[1] محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط2،دار هومة ،2009،الجزائر ،ص28.
[2] المادة 72 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
[3] نبيلة هروال ،مرجع سابق ،ص189.
[4] سالم روضات الموسوي، مرجع سابق ،ص168.
[5] محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص30.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشكوى بهذا الإطار تختلف عن مجرد تقديم بلاغ للنيابة العامة ،ويظهر الاختلاف بينهما من النواحي التالية [1]:

1-أن البلاغ ليس إلا إخبار للسلطات عن وقوع جريمة ما ولا يشترط فيه توافر صفة خاصة في المبلغ حيث يمكن لأي شخص التبليغ عن أي جريمة عند العلم بها في حين يشترط في الشكوى أن يكون المبلغ هو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا.

2-أن الشكوى تعتبر شرط أساسي في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حددها القانون حصرا بينما البلاغ يتم في كافة الجرائم دون قيد أو شرط .

3-أن الشكوى تعتبر قيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بينما لا يعد البلاغ شرطا أساسيا لتحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث :دور مأموري الضبط القضائي في التحري عن جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد قيام المجني عليه بتقديم شكوى إلى الجهات المختصة ،يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة التحري عن الجريمة والبحث عن الفاعل.

والمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على المقصود بالتحري وإنما اكتفى بتبيين إجراءات التحري والتحقيق في المادة 2/11 ق ا ج حيث نصت على :"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"[2].

إلا انه يمكن تعريف التحري بأنه :تلك الإجراءات التي يتبعها مأموري الضبط القضائي للتوصل إلى الجريمة والتحقق من صحة الوقائع التي قدمها المجني عليه وذلك بجمع الأدلة والقرائن.

والتحري عن الجريمة التي وقعت عبر وسائل تقنية المعلومات تختلف عن التحري عنها إذا ما وقعت بصورتها التقليدية ،حيث يتطلب من مأموري الضبط القضائي في الحالة الأولى السرعة في البحث

[1] انظر: محمد صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي ،مكتبة المنار ،ط1 ،1986،ص11.
[2] المادة 2/11 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

عن الجاني وجمع الأدلة حتى لا يتمكن هذا الأخير من طمس معالم الجريمة لان المتهم في الجرائم المستحدثة كجرائم القذف والسب عبر تقنية المعلومات وغيرها من الجرائم الالكترونية لا يترك وراءه أي اثر وإذا كانت هناك ثمة دليل على الإدانة فهو قادر على تدميرها ومحوها في ثوان معدودة[1].

إضافة إلى ذلك فان مثل هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول والقارات ،فقد يرتكبها الجناة خارج إقليم الدولة فيمتد أثرها للخارج[2].

كما أن مسالة إثبات الجريمة الالكترونية منها جريمة القذف والسب أمر يحيط به كذلك الكثير من الصعاب منها عدم رؤية الدليل ،فهي غير مرئية ويمكن للمجرم أن يطمس دليل جريمته ولا يترك وراءه أي اثر ومن ثم يتعذر إن لم يكن من المستحيل ملاحقته أو كشف هويته ،على خلاف الجريمة التقليدية الدليل يكون فيها مرئي ،من ذلك السلاح في جريمة القتل أو الضرب وبالتالي يستطيع مأموري الضبط القضائي رؤيته وملاحقة الجاني[3].

ولكن مع تطور العلم والتقنيات فان الكثير من دول العالم أصبحت تواكب الأساليب والتقنيات المستحدثة لارتكاب هذا النوع من الجرائم ،فنجد بأنها تتبع طرق يستطيع من خلالها مأموري الضبط القضائي التحري عن الجريمة ،كالتحري الالكتروني أو المراقبة الالكترونية.

ومع ذلك توجد بعض الصعوبات التي تواجه مأموري الضبط القضائي في مجال التحري عن مثل هذه الجرائم (جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي)وهذا يعود ربما إلى نقص الخبرة الفنية من جهة وعدم وجود نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية تنص على التحري في جرائم القذف والسب ،أصبح الأفراد لا يتهاونون في مسالة الاحتفاظ بالأدلة مثلا إذا قام احد الأشخاص بسبب أو قذف الآخر عبر احد مواقع التواصل الاجتماعي ،فان هذا الأخير لديه خاصية الاحتفاظ بالمراسلات التي تمت بينهما وبذلك أصبحت مسالة إثبات الجريمة سهلة إلى حد ما.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ،الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،2007 ،ص46.

[2] محمد علي المحواث الحمودي ،دور مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات ،ط1،2009،ص59.

[3] خالد محمد كدفور، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية ،ط2،دار الغرير، دبي ،ص155.

المطلب الثاني :المعاينة والخبرة الفنية والتفتيش في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يكون الانتقال لمسرح الجريمة لعدة أغراض منها معاينة مسرح الجريمة بغرض إثبات صلة الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة ،غير أن في كثير من الأحيان تكون المعاينة وحدها غير كافية لإثبات ذلك ،باعتبارها من الجرائم الالكترونية ،لذا قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول المعاينة ،والفرع الثاني الخبرة الفنية والفرع الثالث التفتيش .

الفرع الأول :المعاينة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها كذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة ،واتخاذ ما يلزم من إجراءات كضبط بعض الأشياء [1].

نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراء المعاينة باعتباره عنصر جوهري في التحقيق طبقا لنص المادة 79من ق ا ج :"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."[2].

يرى البعض أن أهمية المعاينة تتضاءل في الجريمة الالكترونية وذلك لندرة تخلف الآثار المادية عند ارتكاب الجريمة الالكترونية ،كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة أو ارتكابها وبين اكتشافها يكون له التأثير السلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو المحو أو التلف لتلك الآثار ،فعند تلقي

البلاغ عن وقوع إحدى الجرائم الالكترونية وهذا بعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة.[3]

وعند إجراء المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الالكتروني يجب مراعاة بعض الإجراءات عند الانتقال إلى مسرح الجريمة:

[1] محمد حاد مرهج الهيتي ،جرائم الحاسوب ،ط1،دار المناهج ،عمان ،2006 ،ص255.

[2] المادة 79 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ،محمد عبيد سيف سعيد المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007،ص17.

–ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة ،من حيث الأجهزة المطلوب معاينتها و شبكاتها مع وجود خريطة تبين الموقع المراد معاينته ،تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة الالكترونية حتى يتم تحديد كيفية التعامل معها فنيا قبل المعاينة ،سواء بالضبط أو التامين أو حفظ الأوراق ،كما يجب على القائمين بالمعاينة ،تامين الأجهزة والمعدات التي يتم الاستعانة بها خلال إجراء المعاينة ،وبما أن الجريمة الالكترونية تعتمد على التقنية الحديثة ،فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في مجال التقنية الحديثة ،وإخطاره مسبقا حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية ويعد خطة مناسبة للمعاينة ،وأكيد قبل كل شيء يجب مراعاة ما جاء في القوانين الجنائية حول المعاينة وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية[1].

الفرع الثاني :الخبرة الفنية في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بالخبرة إبداء رأي فني من خبير متخصص فنيا في واقعة مرتبطة بالدعوى الجزائية ،وذلك للكشف والتحقق من بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية. ويقصد بالخبير في جريمة القذف والسب انه :"ذلك الشخص صاحب الخبرة والدراية الفنية ينظم المعلومات والاتصالات ،والذي تكون لديه معلومات أساسية وجوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات[2].

وتكمن أهمية الخبرة في أنها تقدم مساعدة ثمينة للقضاء وللسلطات المختصة بالدعوى الجنائية او بدونها يتعذر الوصول إلى الحقيقة بشان المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبير مختص ،خصوصا تلك التي من شانها أن تكشف جوانب الحقيقة المبنية على الحقائق العلمية والفنية .فالعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات هو علم ودراية الخبير وإلمامه بهذا الفن وقدرته على التوصل للحقيقة من خلال كشف الدلائل وتقديمها للعدالة[3].

ويتطلب حفظ الأدلة، في مجال جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الانترنت، من الخبير التقني، قيامه برصد مواقع الانترنت أو مواقع المعلومات التي تشير إلى تلك الجريمة، التي تتبدى بوسائل مختلفة، كما لو كانت جريمة ذم أو قدح في غرف المحادثة، ففي مثل هذه الحالة، كما مر بنا، يتم اللجوء إلى ذاكرة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ،الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق ،ط1،دار النهضة العربية ،2009،ص586.
[2] ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني ،مرجع سابق ،ص86-87.
[3] محمود محمد محمود، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات ،الكتاب الثاني ،المكتب الجامعي الحديث،2018،ص254.

الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف، عبر العالم الافتراضي، باستخدام برمجيات مساعدة، للتوصل إلى الدليل الرقمي وحفظه بعد تحديد مكانه. ولا يتصور أن يرفض قاضي الموضوع انتداب خبير في قضايا تقنية المعلومات، إذ هي قضايا فنية تتطلب خبرة خاصة، ويكون حكمه مجافيا للمنطق العلمي، ومعيبا، إذا لم يستند إلى الخبرة الفنية. ويعتمد عمل الخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة، في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الانترنت، فيقوم بجمع مجموعة الأدلة الرقمية وتحصيلها من خوادم المواقع، ومن جهاز المعتدي بعد الوصول إليه، ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها، لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه، ولتحديد عناصر حركتها، وكيفية التوصل إلى معرفتها، ومن ثم للتوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الذي صدرت عنه الرسائل والنبضات الالكترونية من هذه المواقع[1].

الفرع الثالث: التفتيش في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

التفتيش هو البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.[2]

القواعد العامة لتفتيش الحاسوب و الانترنت

ينقسم التفتيش في الجرائم الالكترونية إلى تفتيش ماديات الجريمة الملموسة، والتفتيش في نظم الحاسوب غير الملموسة والتي تخضع لقواعد عامة.

أ-القواعد الشكلية لتفتيش نظم الحاسوب والانترنت

الأصل أن التفتيش لا تقوم ب هالا سلطة التحقيق ،فيخضع التفتيش في هذه الحالة للخصائص العامة لكافة إجراءات التحقيق، المتمثلة في وجوب التدوين بمعرفة كاتب والسرية عن الجمهور وحضور خصوم ووكلائهم كلما أمكن ذلك ،وهناك شروط للتفتيش تختص بها الجريمة الالكترونية دون غيرها من بينها توافر الخبرة الفنية لدى القائم بالتفتيش من خلال ان يتلقى المحقق في الجريمة الالكترونية تدريبات

[1] عزام سقف الحيط، مرجع سابق،ص273-274.
[2] محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص91.

فنية خاصة ،تعرفه كيفية التعامل مع التقنية الحديثة وكيفية ضبط الأدلة والحفاظ عليها في هذا المجال ، كذلك يجب أن يتم التفتيش بصورة صحيحة من الناحيتين الموضوعية والشكلية [1].

كذلك من القواعد الشكلية التي تحكم التفتيش عدم التجاوز في التفتيش ،وذلك بمنع التفتيش عندما لا توجد تحريات جدية تنبئ عن وجود دلائل قوية عن معلومات تفيد عن كشف الحقيقة نع وجوب ان يكون التفتيش في حدود الإذن المكتوب، المؤرخ والموقع من الجهة التي أصدرته وإلا كان التفتيش باطلا، ولا بد أن يكون للتفتيش مدة معينة.

و بما أن التفتيش عن الملفات الموجودة في جهاز الكمبيوتر من الأمور المعقدة لأنها تحوي عمليات الكترونية غامضة يمكن تخزينها حتى على رأس إبرة وتحريكها حول العالم في اي وقت ،اذن فتفتيش وضبط نظم الحاسوب الآلي يعتبر فن بقدر ما هو علم مما ينبغي على رجال الضبط القضائي ورجال النيابة العامة إتباع الخطوات التالية:

- تجميع فريق عمل يتكون من رجل الضبط القضائي المكلف بالمهمة ،وكيل الجمهورية خبير فني قبل القيام بالتفتيش قدر الإمكان.
- التعرف قدر الإمكان على نظم الكمبيوتر قبل إجراء التفتيش.
- وضع خطة لتنفيذ التفتيش.
- العناية بمسودة إذن التفتيش –اشتمالها على وصف محل التفتيش –وشرح إستراتيجية التفتيش الممكنة[2].

ب– القواعد الموضوعية لتفتيش نظم الحاسوب والانترنت

يجب مراعاة القواعد التالية حين قيام المحقق بعملية التفتيش :

ب1– وجود سبب للتفتيش :الإذن بالتفتيش لا يصح إصداره الا لضبط ماديات الجريمة الواقعة بالفعل واتهام شخص أو عدة أشخاص بارتكابها ،والمساهمة فيها مع توافر إمارات قوية على وجود أشياء تفيد فيكشف الحقيقة لدى المشتكي عليه أو غيره [3].

[1] بخي فاطمة الزهراء ،مرجع سابق،ص74.
[2] خالد ممدوح ابراهيم ،مرجع سابق ،ص225-226.
[3] بخي فاطمة الزهراء، مرجع سابق ،ص75.

ويمكن حصر الشروط الموضوعية للتفتيش:

- أن يكون التفتيش بسبب جريمة الكترونية واقعة بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة .
- لا بد من اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب هذه الجريمة الالكترونية أو المشاركة في ارتكابها.
- لابد من توافر دلالات وإمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة، إدانة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم[1].

ب2- تحديد محل التفتيش: قد يع التفتيش على شخص وقد يقع على مكان ،والمقصود بالشخص قد يكون من مستخدمي الكمبيوتر ومن خبراء البرامج ، وقد يكون من المحللين ومن مهندسي الصيانة والاتصالات أو من مديري النظم المعلوماتية ،أو من أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة أو معدات معلوماتية أو أجهزة حاسب آلي أو تلفونات متصلة بجهاز المودم أو مستندات، والسلطة المختصة بتفتيش نظم الحاسب الآلي وفقا للقواد الإجرائية المنصوص عليها في هذا الخصوص ،بيد انه لا بد من توافر صفة المحقق بمن يقوم بالتفتيش ،مع الإذن بالتفتيش وان يكون أصلا مختصا بالتحقيق في الجريمة[2]،واستثناءا فان اغلب النظم الإجرائية تجيز تفتيش الأشخاص بناءا على حالة التلبس دون الحصول على إذن من سلطات التحقيق وفي غير حالات التلبس فانه يستلزم استصدار أمر بالتفتيش من الجهة المختصة وفقا للقانون تحت طائلة البطلان[3].

[1] خالد ممدوح إبراهيم ،مرجع سابق ،ص209-210.
[2] عبد الفتاح بيمومي حجازي، مرجع سابق،ص214-215.
[3] بخي فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ،ص77.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن التطور التكنولوجي والتقني كان له انعكاس على الحياة القانونية في هذا الوقت ،لذلك تطرق الباحثين للجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة منها القذف والسب ،إلا أن ما يلاحظ على هذه الجرائم أنها لم تنل نصيبها من الدراسة والبحث ،ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو قلة التشريعات التي تنص عليها وتعاقب مرتكبيها ،إضافة إلى وجود الكثير من الدراسات التي تضمنت جرائم القذف والسب بالصورة التقليدية وأغفلت الصورة الحديثة.

وباعتبار أن جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي تختلف عن الجرائم التقليدية في أسلوب ارتكابها ،فان لها آليات متابعة مختلفة حيث جرمها المشرع الجزائري لأنها تعد من الجرائم سريعة الانتشار والتي يصعب إثباتها ويصعب تحديد مرتكبها وفي هذا الصدد يثور التساؤل ما هي آليات المتابعة والإثبات؟ وما هي الجزاءات التي اقرها المشرع حماية للأفراد من جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

المطلب الأول: آليات المتابعة والإثبات الجنائي في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن نطاق جرائم القذف والسب عبر شبكة التواصل الاجتماعي ضيق، وذلك باعتبار أنها من الجرائم التي لا يتم فيها تحديد الواقعة المسندة إلى الغير ،إضافة إلى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة ،إذ تختلف عن الجرائم التقليدية من حين طريقة ارتكابها ،لذلك فإنها تختص بإجراءات مختلفة عن غيرها ،وبذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين :تناول في الفرع الأول آليات المتابعة وفي الفرع الثاني إثبات الجريمة ،وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

الفرع الأول: آليات المتابعة

تثير جرائم القذف والسب عدة مسائل بالغة الأهمية من حيث المتابعة ،لذلك نجد أن المشرع الجزائري افردها بمجموعة إجراءات سيتم التطرق إليها بالشرح فيما يلي :

أولا :الشكوى

إن قانون العقوبات الجزائري بموجب قانون 01/09 المؤرخ في 2001/06/26 لم يكن يستوجب شكوى في هذا المجال، ولكن اثر هذا التعديل نصت المادتان 144مكرر و144 مكرر2 من ق.ع بصيغة صريحة ،انه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ا

والى بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام ،فان المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية ،في حين إذا اطلعنا على المادة 146 المعدلة بموجب القانون السابق الذكر فإنها لم تتضمن ما يشير بان المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه إلى البرلمان أو احد غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة قضائية نظامية أو عمومية.

يمكن القول بان هناك استنتاج منطقي وسليم ،وذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و144 مكرر2 وذلك عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية ،أو باقي الأنبياء ،وكذا شعائر الدين الإسلامي، فالمتابعة تكون تلقائية، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة146 تكون المتابعة بناءا على شكوى[1].

غير انه إذا رجعنا إلى المادة 296 وما يليها ،نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية كون هذه النصوص المتعلقة بالقذف والسب لا تشترط شكوى المجني عليه ،وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من قانون الإعلام ،وقد سايره المشرع المصري في ذلك ورفع الشكوى في إطار هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قبل نائبه القانوني[2].

الملاحظ في هذا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بما نص عليه التشريع المقارن وخرج عن نطاقه، اذ يمكن تبيين معالم المتابعة في ظل التشريع الجزائري بناءا على ما سبق ذكره في المواد السابقة على النحو التالي :

1:المتابعة التلقائية

تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ومباشرة المتابعة ،وذلك في حالة ما إذا كان القذف والسب موجها إلى رئيس الجمهورية أوالى الرسول صلى الله عليه وسلم أوالى بقية الأنبياء أو الدين أوالى اي شعيرة من شعائر الإسلام ،فهنا تخضع النيابة العامة لمبدأ الشرعية ولا تكون لها سلطة الملائمة.

[1] كمال بوشبيق ،مرجع سابق ،ص50.
[2] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص206.

2:المتابعة بناءا على شكوى

تكون المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه أو بمبادرة النيابة العامة ،وهنا تكون لهذه الأخيرة سلطة ملائمة المتابعة ،وهذه المتابعة تشمل الهيئات العمومية والنظامية والأفراد.

وبناءا على ذلك فإذا كانت المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه ،فنجد أن سحب هذه الشكوى لا يوقف المتابعة ذلك لان المشرع لم يعلقها على الشكوى ،وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا النطاق (عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون ،لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية)[1].

والمشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل الشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله ،ولكن برغم جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسر في اتجاه مخالف لما اقره قانون العقوبات ،حيث أننا لم نلاحظ أن قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة وإنما جميع المتابعات تتم بناءا على شكوى المضرور ،بل أن الأمر يتعدى ذلك حيث أن حتى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل من اجل التشديد سواء من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة [2].

ثانيا: التقادم

بالرجوع إلى قانون العقوبات والإعلام لا سيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة ،لا نلمس منها بان المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة لتقادم جريمة القذف والسب ،وقد ساير القضاء في ذلك بحيث انه لم يتعرض لهذه المسالة ،وعلى هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق بجريمة القذف والسب وصف الجنحة ،وطبقا للمادة 8 ق. ا. ج تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء التحقيق أو المتابعة. أما في حالة المخالفة فتنص المادة 9ق.ا.ج على أن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شانها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة.

[1] النشرة السنوية للعدالة 1966/05/31 ،العدد07 ،ص318.
[2] كمال بوشليق ،مرجع سابق ،ص52،51.

ونشير هنا إلى أن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا (جنائي،1981/04/30 ،مجموعة قرارات الغرفة الجزائية ،صفحة 92) ولو لأول مرة أمام هذه الهيئة.

وبخلاف التشريع الجزائري فان معظم التشريعات المقارنة نصت على مهلة جد قصيرة ،نظرا لكون أن هاتين الجريمتين تمتاز بخصوصيات معينة فنجد أن التشريع المصري نص على انه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، كما حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها (المادة65 من قانون الإعلام)[1].

وقد بين بداية حساب التقادم :مثلا في حالة إعادة نشر الكتاب فالمدة تحسب من بيع كل طبعة جديدة للكتاب ،وبالنسبة لجريدة يومية فمن يوم النشر ،وجريدة شهرية فمن اليوم الأول للشهر ،أما الرسالة من تاريخ استلامها[2].

ويفترض القانون بذلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى[3].

ثالثا: الاختصاص

هناك نوعين من الاختصاص هما الاختصاص المحلي والنوعي.

1:الاختصاص المحلي

تطبيقا للقاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية تنص المادة 329 ق.ا.ج "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[4]، كما نصت المادة 37 من نفس القانون على نفس القواعد التي تحكم الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية ،حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إما

[1] كمال بوشليق ،مرجع سابق ،ص52،53.

[2] Jean largieur et annie marie largieur o.p cit.p 127

[3] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ،ص91.

[4] المادة 329الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بمكان وقوع الجريمة ،أو بإقامة احد الأشخاص المشتبه فيهم ،أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص.

وبذلك لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجرائم القذف والسب مما يجعل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المحلي المذكورة أعلاه.

لقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2001/07/17 بان جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرا فيها الخبر آخر قرار[1]،حيث نقضت المحكمة العليا قرار صادرا عن مجلس قضاء قسنطينة بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بدعوى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر في الجزائر العاصمة ،أما إذا ارتكبت الجريمة بواسطة رسالة أو هاتف فالمستقر عليه في فرنسا والجزائر[2]ان المحكمة المختصة هي تلك التي استلمت الرسالة أو استقبلت المكالمة الهاتفية في دائرة اختصاصها.

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه انه(من المقرر قانونا أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف ،هو المكان الذي استلمت و قرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه).

فإذا كانت الوسيلة التي ارتكبت بها جريمتي القذف والسب هي الجهر القول بالقول أو الصياح سواء كان ذلك في مكان عمومي أو بالمصادفة ،فان المحكمة التي يؤول لها الاختصاص المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان.

2: الاختصاص النوعي

يعرف البعض الاختصاص النوعي بأنه الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة ،على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة ،أو السلطة التي تحول قانونا محكمة من المحاكم الفصل في دعاوى معينة .

[1] قرار غ.ج.م.ق 2 ملف رقم 240983 غير منشور.
[2] جنائي 1983/06/07 المجلة القضائية 1989،عدد 04 ،ص275.

ويقصد بالاختصاص النوعي أيضا تخصيص محاكم معينة لأنواع معينة من الجرائم ،أو اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة ، ويعتمد هذا المعيار في تقسيمه نوعية الجرائم وجسامتها أي جنايات وجنح ومخالفات[1].

فيما يتعلق بهذه المسالة فالتشريع الجزائري واضح، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف.

غير أن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنح والمخالفات والجنايات ،وهذه الأخيرة مستبعدة كون أن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط في جريمة القذف.

فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328ق.ا.ج حالة وصف الجنحة.

ويختص قسم المخالفات حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية[2].

ونفس الأحكام تطبق على جريمة السب.

الفرع الثاني: إثبات الجريمة و تسبيب الحكم

إذا كانت الواقعة المسندة جريمة فإنها بالضرورة توجب مساءلة جنائية، وذلك بكونها تمس بشرف واعتبار الأشخاص واحتقارهم لقيام الجريمة، لذلك وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثباتها و تسبيب الحكم فيها، و هذا ما سيتم شرحه فيما يلي :

أولا: إثبات الجريمة

قبل التطرق إلى إثبات الجريمة لا بد من التطرق إلى مفهوم الإثبات وقد عرفه الدكتور مبروك نصر الدين بأنه: إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ، وذلك بالطرق التي حددها القانون و وفق القواعد التي أخضعها لها[3].

[1] ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني ،مرجع سابق ،ص70،71.
[2] كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص55.
[3] الهام صالح بن خليفة ،دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،ط1 ،2014،ص23.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها .

و كما هو معلوم فان عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم و هو سلطة الاتهام و المتمثلة في النيابة و بالتبعية على المدعى المدني ، و أن كان هذا الأخير ليس منوطاً أصلا بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة و ذلك بسرد الوقائع و المطالبة بالتعويض ، و النيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المدان[1].

و بذلك سيتم توضيح ماذا تثبت سلطة الاتهام و ما هي وسائل الإثبات التي تعتمد عليها النيابة العامة في جرائم القذف و السب و موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه فيما يلي:

1: إثبات سلطة الاتهام

على النيابة العامة (سلطة الاتهام) إثبات أركان جرائم القذف و السب و ذلك من فعل الإسناد المتمثل في إسناد واقعة مشينة للمجني عليه و أيضا ركن العلنية الذي يعتبر ضروري لتحديد نوع الجريمة إما جنحة أو مخالفة ، أما القصد الجنائي فهو مفترض إذ يقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته .

ثانياً : وسائل الإثبات

الأصل أن المشرع الجزائري اخذ بنظام الإثبات الحر و هذا ما تبين من نص المادة 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 212 منه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص" ويستشف من هذه المادة أن المشرع ترك للقاضي حرية الإثبات بقناعته الشخصية حيث يجوز له إثبات الجرائم بأي طريقة كانت.

والغاية بترك المشرع حر فيما يأخذ به لان الإثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية، وأن المجرمين أصبحوا يأخذون كل الاحتياطات الكفيلة بعدم كشفهم، وبالتالي كان حتما في سبيل ظهور

[1] كمال بوشبيق ،مرجع سابق ،ص56.

الحقيقة أن يلجأ القاضي و النيابة العامة إلى كافة طرق الإثبات و كذلك المتهم له الحق في استعمال أية طريقة من اجل تنظيم نظام دفاع تطبيقا لمبدأ القرينة [1].

و اخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات المقيد كاستثناء عن القاعدة العامة في جرائم محددة .

فبالنسبة لجريمتي القذف و السب فقد أوردهما المشرع الجزائري ضمن المادة 212 ق إ ج ، أي أنها ليست من الجرائم التي خصها القانون بطرق إثبات خاصة.

و منه فجريمتي القذف و السب لا يشترط القانون لإثبات الوقائع فيها دليلا معينا، فيمكن إثباتها بشتى الطرق منها شهادة الشهود و القرائن .

أ-شهادة الشهود

الشهادة بشكل عام هي إخبار الشخص أمام القضاء بحق لغيره على غيره ، على أن يكون هذا الشخص قد أدرك بحواسه الواقعة التي يشهد عليها ، و هي عادة تكون شفوية مستمدة من الذاكرة ، و لا يستعان فيها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب حسب طبيعة الدعوى ، و تعرف أيضا بأنها "أقوال شخص غير متهم بعد حلفه اليمين أمام سلطة التحقيق أو المحكمة تتضمن معلومات عن الجريمة و عن فاعلها أو المساهمين فيها [2].

وهناك نوعين من الشهادة، شهادة مباشرة وغير مباشرة، فالأولى يكون الشاهد قد سمع عبارات مشينة قد قذف وسب من المتهم موجهة الى المجني عليه، والثانية يكون قد سمع القذف والسب من شخص آخر أي لم يشاهد الواقعة بنفسه وإنما سمعها من الغير إذ يجوز للقاضي أن يبني حكمه على الشهادة الثانية وإن كانت اقل قيمة من الشهادة المباشرة، وعليه طبقا للقواعد العامة فانه يمكن الأخذ بشهادة الشهود كدليل لإثبات جريمتي القذف والسب .

ومثال ذلك شخصان كانا في مكتبة عمومية (محل خاص) سمعا صدور عبارات من الجاني اتجاه المجني عليه ينسب إليه مثلا واقعة إتلاف و سرقة الكتب و كان يردد هذه العبارات بواسطة الجهر بالقول و الصياح معا، في أن واحد ففي هذا المثال العلنية متوافرة كون أن الجهر بالقول أو الصياح صدر في

[1] الهام صالح ،مرجع سابق،ص30.
[2] ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني ،مرجع سابق ،ص83.

مكان خاص غير انه تحول إلى مكان عمومي بالتخصيص بمجرد أن سمع من كان بالمكتبة من الجمهور هذه العبارات و التي يؤكدها الشاهدين الذين كانا متواجدين في المكتبة ، إذن فالعلانية هنا كوصف قد تحققت و يبقى قصد الإذاعة ، و هذه المسألة تستنبطها محكمة الموضوع من ظروف الواقعة[1].

ب-القرائن

يمكن تعريفها بأنها الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة او هي نتيجة يتحتم على القاضي ان يستنبطها من وقائع معينة [2].

وعرفها الدكتور احمد فتحي سرور بأنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية[3].

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فلم يتضمن تعريف للقرائن بل اكتفى انه أورد نصوص قانونية تحوي قرائن قانونية.

وعلى هذا الأساس يمكن إثبات قصد العلانية بالقرائن ، وعبارات القذف بواسطة شهادة الشهود كما يمكن الإثبات بان توزيع المنشورات أو الكتب حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وأن المتهم نوى إذاعة ما هو مكتوب ، كما يكفي للنيابة أن تثبت توافر العلانية بمجرد إثبات صفة المكان ، مثل الجهر بالقول في مكان عمومي بطبيعته فيكون دليل الإثبات اعتراف المتهم بأنه تلفظ بذلك في حديقة عمومية مثلاً.

كما يمكن الاعتماد على جريدة يومية كدليل للإثبات بشرط تحديد اسمها وتاريخ صدورها وعددها، فصدور المقال يعتبر كدليل على حصول الإذاعة أي توافر العلانية، أما قصد الإذاعة فيستنبط من الظروف المحيطة بالواقعة، و يمكن الاعتماد على تسجيل صوتي لمقطع من العبارات التي تم إذاعتها[4]

و يمكن للمتهم إثبات حسن نيته بكافة طرق الإثبات .

[1] كمال بوشليق ،مرجع سابق ،ص57.
[2] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،الدار العربية للموسوعات ،ج1،القاهرة،مصر ،ص646.
[3] زبدة مسعود ،القرائن القضائية ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ،2001 نص487.
[4] كمال بوشليق ،مرجع سابق ،ص57.

3: موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه

من خلال المادة 212 ق إ ج نجد أن المشرع منح للقاضي الحرية في إصدار أحكامه استناداً إلى قناعته الشخصية ، وعليه فله كامل الحرية في تقدير أدلة الإثبات.

فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديراً منطقياً و مسبباً [1] لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه، و له أن يأخذ بشهادة شاهد و يستغني

عن سماع شاهد آخر كما له كامل السلطة في تقدير الاعتراض ، و له أن يعتمد على المحررات كدليل للعلانية أو يستبعده.

وكخلاصة لهذه المسألة نقول أن التشريع الجزائري اخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القواعد العامة و عبء الإثبات أصلا يقع على النيابة و بالتبعية على المدعى المدني و أن إثبات هذه الجريمة بكافة طرق الإثبات ، و لقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليل و تقديره طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي [2] ، و بالتالي فللقاضي حرية الإثبات بأي طريقة .

ثالثا: تسبيب الحكم

الحكم الجزائي يجب أن يكون متضمنا بيانا كافيا للواقعة التي نسبت إلى المتهم ، وكذا الأسباب التي بني عليها .

وحسب المادة 379 ق ا ج ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرار لها إلى إعطاء تعريف الأسباب[3] (الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه، ولقد استلزم المشرع في المادة 379 من ق ا ج أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجنح و المخالفات على الأسباب وذلك تحت طائلة البطلان).

[1] عبد الحميد الشواربي ،مرجع سابق ،ص15.
[2] سريج هشام فيصل ،جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي، البويرة ،ص50.
[3] قرار بتاريخ 1984/04/03 ملف رقم 9526 م.ج ،عدد02 ،1989

فلا بد بيان الواقعة ، و بيان الظروف التي وقعت فيها و العلة من تسبيب الأحكام ضمان حسن سير العدالة و إعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى و كذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها [1].

و لا يمكن الاكتفاء بالإحالة إلى ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها ، أو تسبيب الحكم على وجود قرائن متماسكة تدين المتهم و ذلك بدون إبرازها أو تحديدها. و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها (لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أوراق ملف القضية وجود قرائن كافية للإدانة)[2].

و بناءا على ذلك لا بد أن يكون الحكم الجزائي في جريمتي القذف و السب متضمنا أركان كل منهما و عليه ما يجب إثبات حكم الإدانة : عبارات القذف و السب و علانية الإسناد .

1: عبارات القذف

لكي تتسنى الرقابة للقاضي يجب ان يثبت في حكمه عبارات القذف و السب .

لم يحصر القانون عبارات القذف و السب التي لا بد أن تكون مهينة و خادشة للشرف و الاعتبار، إذ تشكل بذلك جريمتي القذف و السب ، و يكون لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تكييف الوقائع.

فبذكر هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكييف الصحيح و إعطاء تأويل صحيح للعبارات ، خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو على سبيل التلميح ، أي أن دورها يكمن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخلص منها ، إذ لا بد على القاضي في تسبيب حكمه ابراز عبارات القذف و السب .

في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/21 [3] نقضت فيه المحكمة العليا قرار كونه لم يحدد عناصر الجريمة، و جاء فيه (كان على قضاة المجلس تجديد الأفعال أو السلوكات و العبارات التي مست بشرف و اعتبار الشخص) .

[1] كمال بوشليق ،مرجع سابق ،ص59.
[2] جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،ج2 ،2011،ص321.
[3] غ.م.ج.ق 2ملف رقم 220184 غير منشور.

كما نقضت من جهة أخرى قراراً أدان المتهم بالقذف استنادا إلى السبب الآتي (حيث يتبين من الملف و من المناقشة التي دارت في الجلسة ان تهمة القذف متوفرة الأركان في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة)[1].

2: بيان علانية الإسناد

لتحديد وصف الجريمة القانوني سواء جنحة أو مخالفة يجب توافر ركن علانية الإسناد.

يجب في حكم الإدانة لجريمتي القذف و السب إثبات علانية إسناد المتهم ، و يجب على القاضي تبين الوقائع المستخلصة من العلانية ، إذ تبقى له السلطة التقديرية في تكييف الوقائع المادية.

ولا بد من ذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم فمثل إذا كانت وسيلة العلانية هي القول تلزم المحكمة أن تبين ما إذا كان محل الجهر هو مكان عمومي أو مكان خاص مع تحديد وصف هذا الأخير بدقة.

وإذا كانت العلانية عن طريق إعلان حائطي يجب أن يبين مضمون هذا الإعلان و مكان عرضه للأنظار ومدى تمكن الجمهور من الاطلاع عليه وعددهم الأدنى إن أمكن ذلك ...الخ [2].

إن إغفال بيان ركن العلانية يعيب الحكم أو يستوجب نقضه والمحكمة العليا مستقرة في هذا الاتجاه كون أن عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصوراً [3].

أما بالنسبة للركن المعنوي (القصد الجنائي العام) فهو مفترض في جريمتي القذف والسب، لذلك استقر الفقه والقانون على أن القاضي غير ملزم بتبيانه في حكم الإدانة، و عليه عدم بيان هذا الركن المعنوي في الحكم لا يؤدي إلى قصور في التسبيب .

المطلب الثاني: الجزاءات وصفح الضحية

لقد جرم قانون العقوبات الجزائري كل من أساء إلى احد الأشخاص وحط من شرفه واعتباره واحتقره سواء كان ذلك بالقذف أو السب ،إذ عاقب المشرع على هاتين الجريمتين بالحبس أو الغرامة المالية ووضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك في حالات خصها بنصوص قانونية.

[1] قرار في 1999/09/21 غ.ج.م.ق2 ملف رقم 199887 غير منشور.
[2] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص200.
[3] غ.ج.م.ق قرار1999/10/19 ملف رقم 198057 غير منشور.

فما هي العقوبات المقررة لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما هي الحالات التي يضع فيها صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية؟

وللإجابة على هاذين السؤالين قسم المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول يتضمن الجزاءات المقررة ،والفرع الثاني صفح الضحية.

الفرع الأول :الجزاءات المقررة لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

اكتفى التشريع الجزائري بتكييف جرائم القذف والسب التي تقع بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي وفقا لنصوص قانون العقوبات التي تجرم تلك الأفعال في حالة وقوعها بالطرق التقليدية.

أولا: الجزاءات المقررة لجريمة القذف

نص المشرع على عقوبة القذف في المادة 298 من ق ع ج ،حيث تختلف العقوبة باختلاف الأشخاص محل القذف ،فيجب أن يكون المقذوف معينا أو على الأقل تكون عبارة القذف موجهة إلى شخص او هيئة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف وإلا فان الجريمة تنتفي وهي مسالة متروك تقديرها لقاضي الموضوع .

هذا الشخص قد يكون طبيعيا أو معنويا ويمكن أن يكون هيئة ،كما نص المشرع الجزائري من خلال نصوص أخرى على جهات أخرى أضفى عليها حماية خاصة من هذه الجرائم وهي :رئيس الجمهورية ،البرلمان ،الجيش الشعبي الوطني ،الدرك ،الرسول صلى الله عليه وسلم.

1-القذف الموجه إلى الأفراد

-**بالنسبة للأفراد الطبيعية:** نصت المادة 1/298 من ق ع ج على أن :"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان "[1]

-**بالنسبة للأفراد المنتمين لمجموعة أو دين:** تكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دح أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 2/298 ،وذلك في حالة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين .

[1] المادة 1/298 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2-القذف الموجه الى رئيس الجمهورية والهيئات

رجوعا الى المواد 144 مكرر و 146 تنص على انه تطبق عقوبات على كل من أساء إلى رئيس الجمهورية والرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء وشعائر الدين الإسلامي عن طريق القذف

-**القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية:** نصت عليها المادة 144 مكرر من ق ع ج وتكون العقوبة غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ،لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلانية أخرى.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

-**القذف الموجه إلى الهيئات** :من خلال نص المادة 146 ق ع ج نجد انه تطبق على القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو احد غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر وتكون بالغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[1]

-**القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي:** نصت المادة 144 مكرر 2 على أن العقوبة تكون الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك إذا كانت الإساءة بأي وسيلة كالرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

ثانيا :عقوبة السب العلني وغير العلني

لقد عاقب المشرع كل من ابتدر الغير بألفاظ سباب سواء كانت علنية أو غير علنية ،حيث حدد لكل منهما عقوبة الحبس او الغرامة ، إلا انه لم ينص على جنحة السب غير العلني الموجه إلى الهيئات على عكس السب العلني الذي حدد العقوبات بحسب الشخص المجني عليه.

وطبقا لنص المادة 2/463 ق ع ج فانه يعاقب بغرامة من 3000 دج الى6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من ابتدر احد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية

[1] المادة 144 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

دون ان يكون قد استفزه ،فإذا ثبت وجود الاستفزاز فان المحكمة لا تطبق العقوبة أعلاه ،ويجب أن يكون الفاعل هو من ابتدر بالسب ،وتكون عقوبة الحبس جوازية بخلاف عقوبة الغرامة هاذا بالنسبة للسب غير العلني اما السب العلني فالعقوبة تكون كالتالي:

1-السب الموجه إلى الأفراد : وهو السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد ،وتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج وبذلك تعتبر جنحة السب العلني بسيطة إذا كان السب موجه إلى الأفراد الطبيعيين طبقا للمادة 299 ق ع ج.

2- السب الموجه إلى الهيئات :تنص المادة 146 ق ع ج على أن :"تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو احد غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر"[1].

3-السب الموجه إلى رئيس الجمهورية :يعاقب المشرع على السب الموجه إلى رئيس الجمهورية بنفس العقوبة المقررة لقذفه ،ويفهم ذلك من نص المادة 144 مكرر اذ يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن ...أو سبا...سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصورة أو الصوت ،أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

4 -السب الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي :حسب المادة 144 مكرر 2 على أن العقوبة تكون الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

الملاحظ أن المشرع جعل عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات والرسول صلى الله عليه وسلم هي نفسها بالنسبة للسب.

[1] المادة 146من الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : صفح الضحية

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري صفح الضحية مكتفيا بإيراد عبارة "ويضع صفح الضحية الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

ومن خلال ذلك يمكن تعريفه بأنه :عفو يصدر عن الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني[1]،فتكون بمثابة عفو عن العقوبة والمتابعة معا.ويوضح هذا التعريف أن الصفح مجاله يقتصر على جرائم معينة وليس كل الجرائم وبما أن الصفح أصبح له اثر على تخفيف العقاب في القانون الجزائري.

مما سبق يتبين لنا أن الصفح هو تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية او تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة.

-**نطاق الصفح في جرائم القذف والسب:** للصفح نطاق محدود لا يتعدى الجرائم البسيطة وهي في مجملها من قبيل الجنح باستثناء المادة 442 من ق ع فهي من المخالفات ،وبذلك تستبعد الجنايات من نطاق الصفح[2].

لم يقيد الصفح بالشكوى في كل الأحوال كما في جنحة القذف طبقا للمادة 298 ق ع ،وكذلك جنحة السب الموجه لفرد أو عدة أفراد 2/298.حيث أن المشرع في كل الأحوال لم يضع قاعدة عامة تحدد نطاق الصفح مكتفيا بإضافة فقرة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة "لكل مادة أراد فيها تطبيق نظام الصفح.

إن موقف المشرع من عدم تقييد جرائم القذف والسب بشكوى يمكن تبريره بكونها تمنح للضحية استثناء حين يريد المشرع ذلك وتسلب منه حين يكون من المناسب عدم غل يد النيابة في تحريك الدعوى عن هذه الجرائم بقصد تسهيل إجراءات المتابعة ،أو لتحقيق حماية اكبر لهذا النوع من الجرائم ،وهذا هو الدور الطبيعي للنيابة العامة. في مقابل ذلك تمنح الضحية حق الصفح لوضع حد لكل متابعة.

[1] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة ،علوم، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2010،ص289.
[2] بوصيدة محمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، مجلد عدد:35،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955،سكيكدة ،2021،ص183.

يتحدد مجال الصفح بحماية مصالح الأفراد بحماية شرف واعتبار الأشخاص ولا يقبل الصفح إطلاقا اذا مس مصالح عامة أو تعدى حدود الأفراد ،حيث نطاق الصفح أيضا لحماية مصالح اجتماعية كما في جرائم القذف والسب فهي تتسع لأفراد آخرين من غير العائلة.

– **شكل ووقت الصفح:** الصفح كالشكوى يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وإنهاء إجراءات الدعوى ،سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أوالى الجاني نفسه ولا يشترط أن يكون صريحا ،بل يجوز أن يكون ضمنيا [1].

– يشترط في الصفح أن يكون بعد الشكوى وتاليا لوقوع الجريمة فلا يصح إذا تعلق بجريمة مستقبلية،

وفي غير جرائم الشكوى يجب أن يكون الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية ،ويبقى قائما ما دامت الدعوى قائمة ويجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام النيابة العامة أو محكمة الموضوع ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور حكم نهائي ،وعلى ذلك يمكن أن يتدخل هذا الصفح أثناء الاستئناف بمعنى أمام المجلس القضائي[2].

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن صفح الضحية في جرائم القذف والسب يضع حدا للمتابعة في حالة القذف والسب الموجه للأفراد وذلك طبقا للمادتين1/298 و299 عدا ذلك لا يضع الصفح حدا للمتابعة كما لو كان موجه لشخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية ا والى رئيس الجمهورية ا والى الرسول صلى الله عليه و سلم ، و بذلك تطبق نفس قواعد الصفح في جرائم القذف و السب العادية على جرائم القذف و السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

[1] محمود لنكار ،مرجع سابق ،ص290.
[2] بوصيدة محمد، مرجع سابق ،ص187.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة لجرائم القذف والسب عبر مواقع التوصل الاجتماعي، وبعد البحث في تعريف الجرائم السابقة والتطرق إلى أركانها وصورها، وتبيان أنها من الجرائم المستحدثة التي تمس شرف وكرامة الأشخاص، باعتبارها تمس احد الحقوق التي كفلت مختلف التشريعات حمايتها وهي الحق في الحياة الخاصة، ذلك أن هذه الجرائم تقوم نتيجة إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مما دفع الكثير من الدول إلى اتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية للحد من انتشار هذه الجريمة ومواجهتها وردع مرتكبيها، وذلك من خلال سن تشريعات تتماشى مع التقدم التكنولوجي، خاصة في ظل التطور التقني الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات وتزايد الإقبال على استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من طرف مختلف فئات المجتمع.

وبالرغم من الجهود التي بذلت ومازلت تبذل في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية إلا أننا نرى أن مواجهة جرائم الشرف والاعتبار من بينها جرائم القذف والسب لم ترقى إلى المستوى في ظل غياب إستراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم وردع مرتكبيها خاصة مع التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه مجال التكنولوجيا والإقبال على استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من طرف الكثير من أفراد المجتمع.

وبعد توضيح القواعد الإجرائية من ناحية التحقيق والمتابعة ووسائل الإثبات، فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج :

- العلة من تجريم القذف والسب هي الهبوط بالمكانة الاجتماعية للإنسان والمساس بشرفه واعتباره.
- عدم وجود تعريفات واضحة وصريحة لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن التشريع الجزائري .
- جرائم القذف والسب كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين ،ركن مادي والآخر معنوي .
- تتحقق العلانية في جرائم القذف والسب بأي وسيلة كانت من خلال نشر أو إرسال كتابات أو صور أو أي تعبير يشكل مساسا بالشرف أو الاعتبار من قبل شخص معين أو من خلال إعادة نشر ذلك من قبل الغير.

خاتمة

- المشرع لم ينص على جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنص صريح وإنما ادخلها ضمن الجرائم التقليدية .
- ما يميز جرائم القذف والسب التقليدية عن جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو ارتكابها بوسيلة الكترونية، الأمر الذي يصعب التحقق فيه وإثباتها، وذلك لسهولة إتلاف الأدلة .
- تتخطى جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحدود الجغرافية مما يؤدي إلى سهولة انتشارها وصعوبة العثور على مرتكبيها.
- جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي جرائم مستحدثة وخطيرة مما أدى إلى ضعف آليات التحقيق فيها.
- صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في جرائم القذف والسب الموجه إلى الأفراد فقط عدا ذلك لا تسقط الدعوى العمومية.
- عجز القوانين التقليدية على مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الملاحق

الملحق رقم 1

****بيان وقائع الدعوى****

-حيث أن المتهم.....متابع من طرف نيابة.....محكمة.....لارتكابه منذ زمن لم يمضي عليه امد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة.....ومجلسها جرم القذف الفعل المنصوص والمعاقب عليه وفقا للمادة 298من قانون العقوبات إضرارا بالضحية.....

-حيث أن المتهم المذكور أحيل أمام محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر للحضور طبقا للمادة 333من قانون الإجراءات الجزائية .

-حيث انه يستخلص من ملف التحري الأولي الابتدائي انه بتاريخ 2009/05/28 تقدم المدعو:،بشكوى لوكيل الجمهورية ضد المدعو:لأجل قذف موضحا انه اسند له وقائع ماسة بشرفه واعتباره وهي انه سرق طاقم حلي ذهبي بمبلغ 250.000دج كما انه اعتاد السرقة من محله.

-ولدى سماع المشتكي منه صرح انه لم يقم بقذف الشاكي.

-ولدى سماع الشاهد:.....صرح أن الشاكي اخبره انه سرق له طاقم ذهب واقترح عليه بيعه إياه.

-حيث أن المتهم حضر الجلسة وأنكر الوقائع المنسوبة إليه وصرح انه أدلى بعبارات السرقة لقاضي التحقيق.

حيث أن الضحية حضر الجلسة وصرح أن المتهم اسند له عبارات السرقة لطاقم ذهب وكذا 60كلغ مادة القهوة وذلك أمام قاضي التحقيق وفي قاعة الجلسات للمحكمة.

-حيث أن الشاهد:.....بعد أدائه اليمين صرح انه سمع عبارات السرقة، خيانة أمانة ،بيت الدعارة.

-حيث أن الشاهد،....حضر الجلسة وبعد أدائه اليمين القانونية صرح انه لم يسمع شيء.

حيث أن الشاهد،.....حضر الجلسة وبعد إعفائه من أداءه اليمين القانونية صرح انه لم يسمع شيء.

-حيث أن الشاهدة،.....تغيبت عن الجلسة .

-حيث أن دفاع الضحية تأسس مدعيا مدنيا بالجلسة وطالب بتعويض مادي قدره100.000دج تعويض عن الأضرار اللاحقة بموكله .

-حيث أن ممثل النيابة التمس عقوبة عام حبس نافذ و 100.000دج غرامة نافذة .

حيث أن دفاع المتهم التمس البراءة .

-حيث أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم عملا بالمادة 353فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية والتمس البراءة .

-حيث أن القضية وضعت للنظر بجلسة 2009/11/12 لإصدار الحكم الآتي بيانه :

****وعليه فان المحكمة****

-بعد الاطلاع على أوراق الملف .

بعد الاستماع للضحية في طلباته .

بعد الاطلاع على المادة 298من قانون العقوبات .

بعد الاطلاع على المواد 02-03-239-364-368-379-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على التماسات ممثل النيابة .

بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

-حيث انه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على أوراق الملف ومن خلال المناقشات التي دارت بالجلسة أن جنحة القذف غير ثابتة في حق المتهم وهذا بدليل:

انه يشترط لقيام هذه الجريمة توفر أركانها الأساسية وهو العلنية .

وحيث أن العبارات التي اعترف بها المتهم انه قالها أمام السيد القاضي التحقيق وأمام قاضي الجلسة بقاعة الجلسات وهي عبارة عن وقائع يشكو من خلالها القضية في شكواه لا غير ،فالعبارات التي يتقدم

بها المتهم أمام القضاء لتعزيز شكواه لا تعد من قبيل القذف لانعدام ركن العلنية لا سيما وان العبارات لم يتم الجهر بها بالقول والصياح أو إذاعتها بالصوت أو الكتابة أو النشر .

لذا تعد التهمة غير ثابتة .

-حيث أن المتهم حضر الجلسة مما يتعين محاكمته حضوريا وفقا للمادة 347من قانون الإجراءات الجزائية .

-حيث أن المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية حسب المادة 368من قانون الإجراءات الجزائية .

**ولهذه الأسباب **

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم وحضوريا للضحية.

- التصريح ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه

- وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- وفي الدعوة المدنية:عدم الاختصاص.

- بهذا صدر هذا الحكم ولصحته تم التوقيع على أصل هذا الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئيس(ة) أمين الضبط

الملحق رقم 2

النصوص القانونية العربية التي تضمنت جرائم القذف والسب التقلية وكذا المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

1-التشريع المصري

المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973:

نصت المادة على أن:"يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون ،أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسند تاليه بالعقوبات المقررة قانونا ،أو أوجبت احتقاره..."

-المادة 306 من نفس القانون تنص على أن :"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل تتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين"

2-التشريع العراقي

-المادة 1/433 من قانون العقوبات العراقي نصت على القذف بأنه:"إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت أن توجب عقاب من اسند تاليه أو احتقاره عند أهل وطنه"

-المادة 434 من نفس القانون عرفت السب بأنه:"رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

-المادة 20 من القانون 15 لسنة 2008 قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان-العراق:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب..."

3-التشريع الإماراتي:

-المادة 20 من القانون الاتحادي رقم 05لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات :

"مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو اسند إليه واقعة من شانها أن تجعله محلا للعقاب او الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ،أو وسيلة تقنية المعلومات..."

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. عبد الحميد الشواربي ،جريمة القذف والسب في ضوء القضاء و الفقه ،دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية 1985.
2. محمد صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي ،مكتبة المنار ،ط1 ،1986.
3. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط2 ، دار النهضة العربية ،1994.
4. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2000.
5. طارق سرور، قانون العقوبات– القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ط2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
6. زبدة مسعود ،القرائن القضائية ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ،2001 .
7. ابن منظور، لسان العرب، ج1 ، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت ، 2004 .
8. عبد الحكم فوده ،الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2004 .
9. محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص –شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ، ج1 .
10. محمد حاد مرهج الهيتي ،جرائم الحاسوب ،ط1،دار المناهج ،عمان ،2006 .
11. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ،محمد عبيد سيف سعيد المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي ،الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،2007.
13. نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2007.
14. طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام–الكتاب الأول ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.
15. مصطفى محمد موسى ،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،ط1 ،مصر ،2009.

16. محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت ،الجريمة المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009م –1430هـ.

17. نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت ،ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2007.

18. محمد مصطفى موسى ،التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة ،القاهرة،2009.

19. محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط2،دار هومة ،2009،الجزائر.

20. محمد علي المحواث الحمودي ،دور مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات ،ط2009،1.

21. عبد الفتاح بيومي حجازي ،الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق ،ط1،دار النهضة العربية ،2009.

22. محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة ،علوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

23. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ،ط11 ،دار هومة للطباعة والنشر ،2010 ،ج1.

24. كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

25. جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،ج2 ،2011.

26. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات –القسم الخاص –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الاعتداء على الأشخاص و الأموال –دراسة مقارنة –ط1 ، 2013 ، بيروت ،لبنان .

27. علي عبود جعفر ،جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ،دراسة مقارنة ،ط1،مكتبة زرن الحقوقية والأدبية ،بيروت ،لبنان ،2013.

28. الهام صالح بن خليفة ،دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،ط1 ،2014.

29. عادل عزام سقف الحيط ،جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ،دراسة قانونية مقارنة ،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2015.

30. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت ،ط1،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،لبنان،2017.

31. رشيدة فاريش، نورة قاوش: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين–دراسة ميدانية بثانوية كريم بلقاسم بولاية البويرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة آكلي محند والحاج، البويرة ، 2018/2017 .

32. محمود محمد محمود، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات ،الكتاب الثاني ،المكتب الجامعي الحديث،2018.

33. يزيد بوحليط ، الجرائم الالكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، قالمة الجزائر ، 2019.

34. بوصيدة محمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، مجلد عدد:35،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955،سكيكدة ،2021.

35. أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم – كتاب عقائد و آداب و معاملات ، ط 1 دار الغد الجديد للنشر و التوزيع.

36. سالم روضات الموسوي ، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ،دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية.

37. ابن حماد الجوهري الصحاح، تاج اللغة و صحاح العربية ، ط4، دار العلمبين ، بيروت .

38. الشحات إبراهيم منصور ، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية –بحث فقهي مقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

39. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

40. طارق سرور ،قانون العقوبات –القسم الخاص–جرائم الاعتداء على الاشخاص.

41. خالد محمد كدفور، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية ،ط2،دار الغرير، دبي.

42. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،الدار العربية للموسوعات ،ج1،القاهرة،مصر .

43. محمد بن بكر الرازي،مختار الصحاح ،دار الكتب العلمية ،بيروت .

44. الخليل الفراهيدي ،كتاب العين ،ج5 .

ثانيا: النصوص التشريعية

✓ **الأوامر:**

1. الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1999 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

✓ **القرارات القضائية:**

1. قرار بتاريخ 1984/04/03 ملف رقم 9526 م.ج ،عدد02 ،1989.

ثالثا: الرسائل الجامعية

✓ **الماجستير:**

1. طارق عثمان ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2007/2006.
2. دعاء عمر محمد كتانه، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة–دراسة فقهية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2015.
3. ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، 2018.

✓ **الماستر**

1. احمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري ،دراسة وصفية حول الخصوصية والبنية القيمية للأفراد–طلبة جامعة المسيلة نموذجا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال ،جامعة المسيلة، 2013 .
2. بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013.

3. كاتب فارس، عقون دنيا، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على سلوك الشباب الجزائري–دراسة وصفية مسحية على عينة من شباب –أم البواقي–،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015.
4. مفيدة بوسحلة، نبيل طهوري، الشبكات الاجتماعية وأثرها على العلاقات الاجتماعية لدى الطلبة–دراسة ميدانية على عينة من طلبة طور الماستر بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تبسة ،قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
5. حميش نورية، حميدي خيرة، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الاتصال الأسري–موقع الفيسبوك نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علوم الإعلام والاتصال ،جامعة عبد الحميد بن باديس،2017/2016.
6. بن نونة بحري ،أبي مولود الأمين ،جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2019/2018 .
7. داود فايز، مدي رفيق ، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2020/2019 .
8. سريج هشام فيصل ،جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي، البويرة .

رابعا: المجلات الملتقيات

1. الملتقى الوطني حول الجريمة الإلكترونية، جريدة الأمة العربية ،وهران ،2013/02/01.
2. مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر،العدد169،ج3،يوليو2016.
3.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. https://mawdoo3.com/d9/86.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الشكر.....	–
الإهداء.....	–
مقدمة.....	02
الفصل التمهيدي: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي	
تمهيد.....	07
المبحث الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي.....	08
المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.....	08
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي.....	09
الفرع الأول: المرحلة الأولى.....	09
الفرع الثاني: المرحلة الثانية.....	10
المبحث الثاني: أنواع وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي.....	11
المطلب الأول: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي.....	11
المطلب الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي.....	13
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم القذف و السّب عبر مواقع التواصل الاجتماعي	
تمهيد.....	16
المبحث الأول: مفهوم و أركان جرائم السب و القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي...	17
المطلب الأول: مفهوم جرائم القذف و السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	17
الفرع الأول: تعريف جريمة القذف	17
أولاً: التعريف اللغوي للقذف	17
ثانياً : تعريف القذف في الشريعة الإسلامية	18
ثالثاً: التعريف القانوني للقذف.....	19
الفرع الثاني: تعريف جريمة السب	20
أولا: التعريف اللغوي للسب	20
ثانيا: تعريف السب في الشريعة الإسلامية	20
ثالثاً: التعريف التشريعي (القانوني)	21
المطلب الثاني: أركان جرائم القذف و السب	21

الفهرس:

الفرع الأول: أركان جريمة القذف	21
اولا: الركن المادي	21
ثانياً: الركن المعنوي لجريمة القذف	24
الفرع الثاني: أركان جريمة السب	25
أولا: أركان جريمة السب العلني:	26
ثانياً: أركان جريمة السب غير العلني	27
المبحث الثاني: صور جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي و مدى تحقق العلنية.....	29
المطلب الأول: صور جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي	29
الفرع الأول: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت متصلة	30
الفرع الثاني: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة	33
المطلب الثاني :مدى تحقق العلانية في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	34
الفرع الأول: علانية الأعمال والحركات.....	35
الفرع الثاني: علانية القول أو الصياح	36
الفرع الثالث :علانية الكتابة.....	36
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	
تمهيد.....	40
المبحث الأول :إجراءات التحقيق في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	41
المطلب الأول :آليات التحقيق.....	41
الفرع الأول: أجهزة التحقيق	41
أولا :تعريف جهاز التحقيق.....	41
ثانيا: أقسام جهاز التحقيق الجنائي.....	42
الفرع الثاني: تلقي الشكاوى والبلاغات.....	43
أولا: البلاغات في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	43
ثانيا :الشكوى.....	44
الفرع الثالث :دور مأموري الضبط القضائي في التحري عن جرائم القذف والسب عبر	45

الفهرس:

مواقع التواصل الاجتماعي.....	
المطلب الثاني :المعاينة والخبرة الفنية والتفتيش في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	47
الفرع الأول :المعاينة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	47
الفرع الثاني :الخبرة الفنية في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	48
الفرع الثالث: التفتيش في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي	49
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي...	52
المطلب الأول: آليات المتابعة والإثبات الجنائي في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي	52
الفرع الأول: آليات المتابعة.....	52
أولا :الشكوى.....	52
ثانيا: التقادم	54
ثالثا: الاختصاص	55
الفرع الثاني: إثبات الجريمة و تسبيب الحكم	57
أولا: إثبات الجريمة	57
ثانياً : وسائل الإثبات	58
ثالثا: تسبيب الحكم	61
المطلب الثاني: الجزاءات وصفح الضحية.....	63
الفرع الأول :الجزاءات المقررة لجرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي....	64
أولا: الجزاءات المقررة لجريمة القذف.....	64
ثانيا :عقوبة السب العلني وغير العلني.....	65
الفرع الثاني : صفح الضحية.....	67
خاتمة.....	70
الملاحق.....	73
قائمة المراجع.....	79
الفهرس.....	85